

المملكة المغربية
لِالْحُرِّيَّةِ وَالرَّسْمِيَّةِ
النَّشْرُ الْعَامَّة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريفة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.			

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	
• أسعار الأجرة عن الخدمات.	فهرست
قرار مشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3174.24 صادر في 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025)	ظهر شريف
بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية	اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. - تعيين أعضاء.
863	ظهر شريف رقم 1.25.01 صادر في 16 من رجب 1446 (17 يناير 2025) بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي....
مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة. - لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2025.	861
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3079.24 صادر في 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) بتحديد لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2025	نصوص عامة
865	وزارة العدل (المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية):
الصيد البحري. - منع مؤقت لصيد وجمع «خيار البحر» بالمياه البحرية المغربية.	• إحداث أجرة عن الخدمات.
قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 007.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد «خيار البحر» (<i>Holothuria</i>) و <i>sp</i>) وجميعه بالمياه البحرية المغربية	مرسوم رقم 2.24.1133 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية
880	862

صفحة	مرسوم رقم 2.24.905 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 959 المتعلقة بالعقار المدعو «أكني ملولن تركزوت» التابع للجماعة السلالية «أغير سموكن» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا.....	910
910	مرسوم رقم 2.24.906 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 960 المتعلقة بالعقار المدعو «اسيسك 1» التابع للجماعة السلالية «أغير سموكن» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا.....	911
911	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	
911	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 3338.24 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	911
913	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 77.25 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) بتغيير القرار رقم 1773.24 الصادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	913
913	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 78.25 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	913
914	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 79.25 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	914
915	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 8.25 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بتغيير القرار رقم 179.19 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1440 (فاتح فبراير 2019) بتفويض الإمضاء.....	915
916	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 9.25 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بتغيير القرار رقم 668.24 الصادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	916
916	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 10.25 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بتغيير القرار رقم 669.24 الصادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	916
917	قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 81.25 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1446 (30 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....	917
917	قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 82.25 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1446 (30 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....	917
918	قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 83.25 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1446 (30 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....	918
919	تعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.	
919	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 15.25 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....	919
919	المعادلات بين الشهادات.	
919	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3222.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	919

صفحة	نصوص خاصة	
	منح وتجديد اعتراف الدولة :	
	• جامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية (UM6P).	
882	مرسوم رقم 2.24.1025 صادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بتتيم ملحق المرسوم رقم 2.23.424 الصادر في 19 من شوال 1444 (10 ماي 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية (UM6P).....	882
	• الجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط (UIASS).	
890	مرسوم رقم 2.24.1026 صادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بتتيم ملحق المرسوم رقم 2.23.653 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط (UIASS).....	890
	• ESCA مدرسة إدارة الأعمال.	
893	مرسوم رقم 2.24.1030 صادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بتتيم ملحق المرسوم رقم 2.23.949 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة ب ESCA مدرسة إدارة الأعمال.....	893
	• المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء.	
896	مرسوم رقم 2.24.1031 صادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بتتيم ملحق المرسوم رقم 2.23.1152 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء.....	896
	• المدرسة العليا للتدبير والمعلومات والاتصال بالرباط (SUPMTI Rabat).	
898	مرسوم رقم 2.24.1033 صادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بتتيم ملحق المرسوم رقم 2.21.433 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتدبير والمعلومات والاتصال بالرباط (SUPMTI Rabat).....	898
	• مدرسة إدارة الأعمال بأكادير.	
903	مرسوم رقم 2.24.1034 صادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بتتيم ملحق المرسوم رقم 2.22.287 الصادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة إدارة الأعمال بأكادير.....	903
	• المعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI.	
906	مرسوم رقم 2.24.1036 صادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بتتيم ملحق المرسوم رقم 2.23.257 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI.....	906
	إقليم طاطا. - المصادقة على عملية التحديد الإداري.	
910	مرسوم رقم 2.24.904 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 958 المتعلقة بالعقار المدعو «دوار أغير سموكن» التابع للجماعة السلالية «أغير سموكن» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا.....	910

صفحة	صفحة
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3276.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3223.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
925	920
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3277.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3224.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
926	920
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3278.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3225.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
926	920
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3279.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3226.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
926	921
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3280.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3227.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
927	921
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3281.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3228.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
927	922
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3282.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3229.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
928	922
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3283.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3230.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
928	922
تقييد في عداد الآثار:	
• سينما طرفاية بإقليم طرفاية.	
قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 011.25 صادر في فاتح رجب 1446 (2 يناير 2025) يقضي بتقييد سينما طرفاية المتواجدة بإقليم طرفاية في عداد الآثار.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3231.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
928	923
• قصر غرناطة بجماعة مراكش.	
قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 012.25 صادر في فاتح رجب 1446 (2 يناير 2025) يقضي بتقييد قصر غرناطة المتواجد بجماعة مراكش في عداد الآثار.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3271.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
929	923
• بناية فريس بجماعة مراكش.	
قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 013.25 صادر في فاتح رجب 1446 (2 يناير 2025) يقضي بتقييد بناية فريس المتواجدة بجماعة مراكش في عداد الآثار.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3272.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
929	924
«تمور بوطوب طاطا» - الاعتراف بالبيان الجغرافي والمصادقة على دفتر الترحيلات الخاص به.	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3273.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	924
قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3236.24 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتغيير وتنظيم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1351.13 الصادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور بوطوب طاطا» والمصادقة على دفتر الترحيلات الخاص به.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3274.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
930	925
	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3275.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	925

صفحة

963	ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية. مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 3323.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 60+544 و 61+768 بجماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.....
964	مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 3324.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 259+436 و 270+352 بجماعة صباح بعمالة الصخيرات - تمارة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.....

المحكمة الدستورية

976	قرار رقم 250.25 و.ب صادر في 20 من رجب 1446 (21 يناير 2025).....
-----	---

صفحة

931	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات. - التخلي عن ملكية قطع أرضية. مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 3073.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 326+237 و 328+246 وبين النقطتين الكيلومتريتين 328+880 و 336+324 بجماعة المجاطية أولاد الطالب بإقليم مديونة بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.....
944	مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 3233.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 03+380 إلى ن.ك 06+342 بمقاطعة المعاريف بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.....
948	مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 3270.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 364+630 و 370+793 بجماعة لحساسنة بإقليم برشيد بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.
956	مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 3319.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 354+051 و 364+630 بجماعة سيدي المكي بإقليم برشيد بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.....

ظهير شريف

تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.25.01 الصادر في 16 من رجب 1446 (17 يناير 2025)،
تم تعيين السيدة والسادة التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الوطنية لمراقبة حماية
المعطيات ذات الطابع الشخصي :

- باقتراح من رئيس الحكومة :

• السيد عبد العزيز العمراوي ؛

• السيد مجيد لحلو،

- باقتراح من رئيس مجلس النواب :

• السيد زكرياء ولاد ؛

• السيدة فاطمة السعدي،

- باقتراح من رئيس مجلس المستشارين :

• السيد لحسن ماضي ؛

• السيد محمد بودن.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.24.1133 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ولا سيما المادتين 11 و 21 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية برسم الخدمات التالية :

- تنظيم دورات التكوين الأساسي والمستمر والتخصصي واللقاءات والندوات لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية وجميع الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات والأشخاص الذاتيين والاعتباريين والقطاع الخاص ؛

- تنظيم التظاهرات والمؤتمرات ذات الصلة بمجالات أنشطة وزارة العدل والمؤسسات الخاضعة لوصايتها ؛

- إعداد وإنجاز دراسات وأبحاث في المجالات ذات الصلة باختصاصات وزارة العدل والمؤسسات الخاضعة لوصايتها ؛

- نشر وبيع الوثائق والمنشورات التي يصدرها المعهد ؛

- كراء المحلات وقاعات التكوين والندوات والورشات وقاعات الاجتماعات والمرافق التابعة للمعهد ؛

- كراء الأدوات والمعدات الديداكتيكية والسمعية البصرية والمعلوماتية ؛

- خدمات الإيواء والمأكل.

المادة الثانية

تحدد أسعار الأجره عن الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3174.24 صادر في 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية.

وزير العدل،

والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1133 الصادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية ولا سيما المادة الثانية منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية، وفقا للجداول الملحقة بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

يمكن تحديد أسعار الأجرة عن بعض الخدمات التي يقدمها المعهد والتي تكتسي طابعا خاصا نظرا لطبيعتها أو الهيئات المستفيدة منها أو عدد المشاركين فيها أو تكلفتها أو عددها أو وتيرتها عن طريق إبرام اتفاقيات وفق النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025).

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3174.24 الصادر في 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية

1 - التكوين الأساسي، والمستمر والتخصصي :

التكوين الأساسي والمستمر والتخصصي لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية وجميع الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات والخواص :

الصف	أسعار الأجرة
خدمات التكوين الأساسي والمستمر	500 درهم/ لليوم/ لكل مستفيد
خدمات التكوين التخصصي	1000 درهم/ لليوم/ لكل مستفيد

2 - نشر الوثائق وبيعها :

تحدد أسعار أجرة نشر الوثائق وبيعها على النحو التالي :

الصف	أسعار الأجرة
خدمات النسخ	0,5 درهم عن كل صفحة
خدمات طبع الوثائق	1 - درهم عن كل صفحة بالأسود و 2,5 دراهم للطبع بالألوان بالنسبة للصفحات A4 ؛ 2 - درهم عن كل صفحة بالأسود و 5 دراهم للطبع بالألوان بالنسبة للصفحات A3 ؛ - يضاف مبلغ 1 درهم للطباعة بالورق المقوى.
خدمات التسجيل على الأقراص (للوحدة)	15 درهم
خدمات النسخ على الحامل الإلكتروني (للوحدة)	100 درهم
إصدارات ومنشورات المعهد	0,5 درهم عن كل صفحة بالأسود و 1 درهم للنسخ بالألوان.

3 - كراء المحلات والمرافق التابعة للمعهد :

1.3 - قاعات التكوين، قاعات الندوات، قاعات الورشات وقاعات الاجتماعات :

الصف	قطاع العدل	الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية والمنظمات غير الحكومية	المؤسسات الخاصة	الجمعيات والمنظمات غير الحكومية	المنظمات والمؤسسات الدولية
مدرج ممتاز VIP (عن كل يوم)	5000 درهم	6500 درهم	7000 درهم	5000 درهم	10.000 درهم
مدرج كبير (عن كل يوم)	3000 درهم	4000 درهم	4500 درهم	3000 درهم	7000 درهم
مدرج صغير (عن كل يوم)	2000 درهم	3000 درهم	3500 درهم	2000 درهم	6000 درهم
قاعة ممتازة VIP (عن كل يوم)	2500 درهم	3500 درهم	4000 درهم	2500 درهم	7000 درهم
القاعات الكبرى (عن كل يوم)	1250 درهم	1500 درهم	2000 درهم	1250 درهم	5000 درهم
قاعات التكوين والورشات والاجتماعات (عن كل يوم)	650 درهم	1100 درهم	1700 درهم	650 درهم	4000 درهم
فضاء العرض (للمتر المربع عن كل يوم)	50 درهم	150 درهم	200 درهم	50 درهم	500 درهم

2.3 - القاعات والملاعب الرياضية :

الصف	قطاع العدل	الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية والمنظمات غير الحكومية	المؤسسات الخاصة	الجمعيات والمنظمات غير الحكومية
قاعة متعددة التخصصات	80 درهم للساعة الواحدة	150 درهم للساعة الواحدة	200 درهم للساعة الواحدة	80 درهم للساعة الواحدة

3.3 - المسبح (الولوج بمعدل 3 حصص في الأسبوع) :

شهر	3 أشهر	6 أشهر	12 شهرا
400 درهم	1100 درهم	1800 درهم	3000 درهم
ثمن الحصة الواحدة : 70 درهم			

4 - خدمات الإيواء :

الصنف	قطاع العدل	الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية والمنظمات غير الحكومية	المؤسسات الخاصة	الجمعيات والمنظمات غير الحكومية	المنظمات والمؤسسات الدولية
غرفة فردية (شخص واحد)	150 درهم	300 درهم	300 درهم	150 درهم	350 درهم
غرفة مزدوجة (شخصين)	220 درهم	500 درهم	500 درهم	220 درهم	600 درهم
شقة مجهزة	250 درهم	700 درهم	700 درهم	250 درهم	800 درهم

5 - خدمات المأكل :

تحدد أسعار الأجرة عن خدمات المأكل المقدمة بالمعهد، حسب مقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

6 - كراء الأدوات والمعدات الديداكتيكية والسمعية البصرية والمعلوماتية :

يعد مدير المعهد لائحة أسعار كراء الأدوات والمعدات الديداكتيكية والسمعية البصرية والمعلوماتية حسب نوعها وحالتها وأثمنة اقتنائها ومدة كرائها والجهة المستفيدة منها على أساس ألا تتجاوز القيمة الفردية للكرء مبلغ 500 درهم.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3079.24 صادر في 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024)
بتحديد لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2025

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.26 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 10 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.303 الصادر في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019) بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الأولى منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2025.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

*

* *

ملحق بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3079.24 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1446
(11 ديسمبر 2024) بتحديد لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2025

*_*_*

لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2025

ع-0: العقاقير غير المعتمدة :

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

يحظر بشكل دائم استعمال جميع العقاقير الصيدلانية التي لم يتم إدراجها في أي قسم من أقسام هذه اللائحة والتي لم يتم اعتمادها حاليا لغرض استعمالها استعمالا علاجيا عند الإنسان من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصحة (على سبيل المثال الأدوية التي لا تزال في مرحلة التطوير ما قبل السريري أو السريري أو تلك التي تم إيقافها، أو الأدوية التي تمر بمرحلة التصميم أو المواد المعتمدة للاستعمال البيطري فقط).

ويشمل هذا الصنف عدة عقاقير مختلفة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، le BPC- 157 , le 2,4- dinitrophenol (DNP) , ومثبات مركب مستقبل 1لريانودين - كلستبين- (ryanodine calstabine) [مثل (ARM210) S-107, S48168] و منشطات الأترويين (مثل reldesemtiv و tirasemtiv).

ع-1: المواد البنائية :

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير غير محددة.

يحظر استعمال المواد البنائية.

ع-1.1: الستيرويدات الأندروجينية البناء :

عندما يتم تجريعها من مصدر خارجي وتشمل على سبيل المثال لا الحصر :

- 1-androstènediol (5α-androst-1-ène-3β,17β- diol)
- 1-androstènedione (5α-androst-1-ène-3,17- dione)
- 1-androstérone (3α-hydroxy-5α-androst-1- ène-17-one)

- 1-épiandrostérone (3 β -hydroxy-5 α -androst-ène-17-one)
- 1-testostérone (17 β -hydroxy-5 α -androst-1-ène-3-one)
- 4-androstènediol (androst-4-ène-3 β ,17 β -diol)
- 4-hydroxytestostérone (4,17 β -dihydroxyandrost-4-ène-3-one)
- 5-androstènedione (androst-5-ène-3,17-dione)
- 7 α -hydroxy-DHEA
- 7 β -hydroxy-DHEA
- 7-céto-DHEA
- 11 β - méthyl-19- nortestostérone
- 17 α -méthylépithiostanol (épistane)
- 19-norandrostènediol (estr-4-ène-3,17-diol)
- 19-norandrostènedione (estr-4-ène-3,17- dione)
- androst- 4-ène-3,11,17-trione (11- cétoandrostènedione,adrénostérone)
- androstanolone (5 α -dihydrotestostérone, 17 β -hydroxy-5 α -androstan-3-one)
- androstènediol (androst-5-ène-3 β ,17 β -diol)
- androstènedione (androst-4-ène-3,17-dione)
- bolastérone
- boldénone
- boldione (androsta-1,4-diène-3,17-dione)
- calustérone
- clostébol
- danazol ([1,2] oxazolo [4',5':2,3] préjna-4-ène- 20-yn-17 α -ol)
- déhydrochlorméthyltestostérone (4-chloro- 17 β -hydroxy-17 α -méthylandrosta-1,4-diène- 3-one)
- désoxyméthyltestostérone (17 α -méthyl-5 α - androst-2-ène-17 β -ol et 17 α -méthyl-5 α - androst-3-ène-17 β -ol)
- diméthandrolone (7 α ,11 β - diméthyl-19-nortestostérone)
- drostanolone
- épiandrostérone (3 β -hydroxy-5 α -androstane- 17-one)
- épi-dihydrotestostérone (17 β -hydroxy-5 β - androstane-3-one)
- épitestostérone
- éthylestrénol (19-norpréjna-4-ène-17 α -ol)
- fluoxymestérone
- formébolone
- furazabol (17 α -méthyl[1,2,5] oxadiazolo[3',4':2,3]-5 α -androstane-17 β -ol)
- gestrinone
- mestanolone
- mestérolone
- métandiénone (17 β -hydroxy-17 α - méthylandrosta-1,4-diène-3-one)
- méténolone
- méthandriol
- méthastérone (17 β -hydroxy-2 α ,17 α - diméthyl- 5 α -androstane-3-one)
- méthyl-1-testostérone (17 β -hydroxy-17 α - méthyl-5 α -androst-1-ène-3-one)
- méthylclostébol
- méthylidiénolone (17 β -hydroxy-17 α - méthylestra-4,9-diène-3-one)
- méthylnortestostérone (17 β -hydroxy-17 α - méthylestr-4-ène-3-one)
- méthyltestostérone
- métribolone (méthyltriénolone, 17 β -hydroxy- 17 α -méthylestra-4,9,11-triène-3-one)
- mibolérone

- nandrolone (19-nortestostérone)
- norbolétone
- norclostébol (4-chloro-17 β -ol-est-4-ène-3-one)
- noréthandrolone
- oxabolone
- oxandrolone
- oxymestérone
- oxymétholone
- prastérone (déhydroépiandrosterone, DHEA, 3 β -hydroxyandrost-5-ène-17-one)
- prostanazol (17 β -[(tétrahydropyrane-2-yl)oxy] - 1'H-pyrazolo[3,4:2,3]-5 α -androstane)
- quinbolone
- stanozolol
- stenbolone
- testostérone
- tétrahydrogestrinone (17-hydroxy-18a-homo- 19-nor-17 α -prégn-4,9,11-triène-3-one)
- tibolone
- trenbolone (17 β -hydroxyestr-4,9,11-triène-3- one)
- trestolone (7 α -méthyl-19-nortestostérone, MENT)

والعقاقير الأخرى ذات تركيب كيميائي مماثل أو لها تأثير أو تأثيرات بيولوجية أخرى.

ع-2.1 مواد بنائية أخرى

تشمل المواد التالية دون أن تقتصر عليها :

Clenbutérol, modulateurs sélectifs des récepteurs aux androgènes [SARMs par ex. andarine, enobosarm (ostarine), LGD-4033 (ligandrol), RAD140, S-23 et YK-11], osilodrostat, ractopamine, zéranol et zilpatérol.

ع-2 هرمونات البيبتيد وعوامل النمو والعقاقير المشابهة والمقلدة لها :

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير غير محددة.

تخطر العقاقير التالية والعقاقير الأخرى ذات تركيب كيميائي مماثل أو لها تأثير أو تأثيرات بيولوجية مماثلة :

ع-1.2 . الإريثروبيتين (EPO) والعوامل المؤثرة على عملية إنتاج الدم

تشمل على سبيل المثال لا الحصر :

ع-2.1.1 نواهض مستقبلات الإريثروبيتين، مثل :

darbépoétine (dEPO); érythropoïétines (EPO); dérivés d'EPO [par ex. EPO-Fc, méthoxy polyéthylène glycol-époétine béta (CERA)]; agents mimétiques de l'EPO et leurs dérivés par ex. CNTO-530 et péginasatide.

ع-2. 1. العوامل المنشطة للعامل المحفز على نقص الأوكسجين (HIF) ، مثل :

cobalt; daprodustat (GSK1278863); IOX2; molidustat (BAY 85-3934); roxadustat (FG-4592); vadadustat (AKB-6548); xénon.

ع-2. 1. 3 مثبطات الجاتا (GATA) مثل :

K-11706

ع-2. 1. 4 مثبطات إشارة عامل محول النمو بيتا ($TGF\beta$)، مثل :

luspatercept; sotatercept.

ع-2. 1. 5 نواهض مستقبل الترميم الفطري مثل :

asialo-EPO; EPO carbamylée (CEPO).

ع-2. 2. هرمونات الببتيدية وعواملها الإفرازية :

ع-2. 2. 1 البيبتيدات المحفزة للتيستوستيرون تحظر بالنسبة للرياضيين الذكور وتشمل على سبيل المثال لا للحصر :

- Gonadotrophine chorionique (CG) ;
- Hormone lutéinisante (LH) ;
- Hormone de libération des gonadotrophines hypophysaires (GnRH, gonadoréline) et ses analogues agonistes (par ex. buséréline, desloréline, goséréline, histréline, leuproréline, nafaréline et triptoréline) ;
- Kisspéptine et ses analogues agonistes.

ع-2. 2. 2 الكورتيكوتروفين وعواملها الإفرازية مثل

Corticatoréline et tétracosactide

ع-2. 2. 3 هرمون النمو (GH) ونظائره وأجزاؤه

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر :

- analogues de l'hormone de croissance, par ex. lonapegsomatropine, somapacitan et somatogon;
- Les fragments de l'hormone de croissance, par ex. AOD-9604 et hGH 176-191;

ع-2. 2. 4 عوامل افراز هرمون النمو

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر

- L'hormone de libération de l'hormone de croissance (GHRH) et ses analogues, (par ex. CJC- 1293, CJC-1295, sermoréline et tésamoréline);

- Les sécrétagogues de l'hormone de croissance (GHS) et leurs mimétiques, [par ex. anamoréline, capromoréline, ibutamoren, (MK-677), ipamoréline, lénomoréline (ghréline), macimoréline et tabimoréline] ;
- Les peptides libérateurs de l'hormone de croissance (GHRPs), [par ex. alexamoréline, examoréline (hexaréline), GHRP-1, GHRP-2 (pralmoréline), GHRP-3, GHRP-4, GHRP-5 et GHRP-6].

ع-2. 3. عوامل النمو ومنظمات عوامل النمو :

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر :

- عامل النمو المشتق من الصفائح الدموية (PDGF)
- عامل النمو الوعائي الغشائي (VEGF)
- عامل النمو الشبيه بالأنسولين-1 (IGF-1, mécasermine) ونظائره
- عامل نمو الخلايا الكبدية (HGF)
- عوامل نمو الخلايا الليفية (FGF)
- عوامل النمو الميكانيكية (MGF)
- Thymosine-β4 ومشتقاته مثل TB-500

بالإضافة إلى أية عوامل نمو أو منظمات عوامل نمو أخرى تؤثر على العضلات أو الأوتار أو الأربطة أو على بناء أو تحطيم البروتين أو الأوعية الدموية أو استعمال الطاقة أو القدرة على التجدد أو تغيير نوع ألياف العضلات.

ع-3 : نواهض البيتا-2

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

تخطر جميع نواهض البيتا-2 الانتقائية وغير الانتقائية بما في ذلك الأيزومرات الضوئية (isomères optiques).

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- | | | | |
|----------------|------------------|---------------|-----------------|
| • arformotérol | • indacatérol | • reprotérol | • trétoquinol |
| • fenotérol | • lévosalbutamol | • salbutamol | (trimétoquinol) |
| • formotérol | • olodatérol | • salmétérol | • tulobutérol |
| • higénamine | • procatérol | • terbutaline | • vilantérol |

باستثناء

- Salbutamol المستنشق : بحد أقصى 1600 ميكروغرام في 24 ساعة مقسمة على جرعات فردية دون أن تزيد الواحدة منها على 600 ميكروغرام في 8 ساعات ابتداء من أي وقت تم فيه أخذ الجرعة ؛
- formotérol المستنشق: الحد الأقصى للجرعة المقدمة 54 ميكروغرام في 24 ساعة، مقسمة على جرعات فردية دون أن تزيد الواحدة منها على 36 ميكروغرام في 12 ساعة ابتداء من أي وقت تم فيه أخذ الجرعة ؛
- salmétérol المستنشق : بجرعة أقصاها 200 ميكروغرام في 24 ساعة ؛
- vilantérol المستنشق : بجرعة أقصاها 25 ميكروغرام في 24 ساعة.

ملحوظة

إن احتواء البول على salbutamol بتركيز يزيد عن 1000 نانو غرام في المليلتر أو formotérol بتركيز يزيد عن 40 نانو غرام في المليلتر لا يتوافق مع الاستعمال لأغراض علاجية وسيتم اعتباره بمثابة نتيجة تحليل غير عادية ما لم يثبت الرياضي من خلال دراسة حركية الدواء تمت مراقبتها أن هذه النتيجة غير العادية قد تحصلت عن استعمال جرعة علاجية (عن طريق الاستنشاق) تصل إلى الحد الأقصى المشار إليه أعلاه.

ع-4: المنظمات الهرمونية والاستقلابية

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون العقاقير المحظورة في الصنفين ع-1.4 وع-2.4 عقاقير محددة.

وتكون تلك المحظورة في الصنفين ع-3.4 وع-4.4 عقاقير غير محددة.

تحظر الهرمونات والمنظمات الهرمونية التالية :

ع-4.1 مثبطات الأروماتاز (Inhibiteurs d'aromatase)

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر :

- 2-androsténol (5 α -androst-2-ène-17-ol)
- 2-androsténone (5 α -androst-2-ène-17-one)
- 3-androsténol (5 α -androst-3-ène-17-ol)
- 3-androsténone (5 α -androst-3-ène-17-one)
- 4-androstène-3,6,17 trione (6-oxo)
- aminoglutéthimide
- anastrozole
- androsta-1,4,6-triène-3,17-dione (androstatriènedione)
- androsta-3,5-diène-7,17-dione (arimistane)
- exémestane
- formestane
- létrozole
- testolactone

ع-4. 2 العقاقير المضادة للأستروجين [مضادات الأستروجين والمنظمات الانتقائية لمستقبلات الأستروجين (SERM)]

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر :

- | | | |
|----------------|---------------|--------------|
| • bazédoxifène | • élacestrant | • raloxifène |
| • clomifène | • fulvestrant | • tamoxifène |
| • cyclofénil | • ospémifène | • torémifène |

ع-4. 3 العوامل التي تحول دون تنشيط مستقبل IIB للأكتيفين

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر :

- مضادات الأجسام لإبطال مفعول الأكتيفين A
- مضادات الأجسام الخاصة بمضادات مستقبلات IIB للأكتيفين مثل (bimagrumab)
- منافسي مستقبل IIB للأكتيفين مثل :
- Récepteurs leurres de l'activine par ex. (ACE-031)
- مثبطات الميوسستاتين Myostatine مثل :
- العوامل التي تقوم بتقليل أو إلغاء التعبير عن الميوسستاتين
- مضادات الأجسام لإبطال مفعول الميوسستاتين أو سابقها (مثل domagrosumab, apitegromab, landogrosumab, stamulumab)
- البروتينات الرابطة للميوسستاتين مثل (follistatine, propeptide de la myostatine)

ع-4. 4 المنظمات الاستقلالية :

ع-4. 4. 1

- مفعلات بروتين الكيناز المفعّل ب (AMPK) (AMP) مثل AICAR

cadre de lecture ouvert mitochondrial de l'ARN ribosomal 12S de type cytoplasmique (MOTS-c) ;

- Agonistes du récepteur activé par les proliférateurs des peroxyosomes delta (PPAR δ), par ex. acide 2-(2-méthyl-4-((4-méthyl-2-(4-(trifluorométhyl)phényl)thiazol-5-yl)méthylthio)phénoxy)acétique (GW 1516, GW 501516) et
- Agoniste du récepteur Rev-erba, par ex. SR9009, SR9011

ع-4. 4. 2 الانسولين و مقلدات الأنسولين مثل

S519, S597

ع-4. 3. 4 الملدونيوم

Meldonium

ع-4. 4. 4 التريميتازدين

Trimétazidine

ع-5 مدرات البول والمواد الحاجبة

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

تخطر جميع مدرات البول والمواد الحاجبة بما فيها كل الأيزوميرات الضوئية الخاصة به (leurs isomères optiques) مثل d- و l- إذا وجدت.

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر :

- Diurétiques tels que :
Acétazolamide; amiloride; bumétanide; canrénone; chlortalidone; acide étacrynique; furosémide; indapamide; métolazone; spironolactone ; thiazides, par ex. bendrofluméthiazide, chlorothiazide et hydrochlorothiazide ; torasémide ; triamtérène ; xipamide ;
- vaptans, par ex. conivaptan, mozavaptan, tolvaptan ;
- Succédanés de plasma par voie intraveineuse tels que : Albumine, dextran, hydroxyéthylamidon, mannitol ;
- Desmopressine ;
- Probénécide ;

وكذا المواد الأخرى ذات تركيب كيميائي مماثل أو لها تأثير أو تأثيرات بيولوجية مماثلة.

باستثناء

- l'anhydrase carbonique مثل (dorzolamide, brinzolamide)،
- الاستعمال الموضعي لـ félypressine في تخدير الأسنان.

ملحوظة

يؤدي الكشف في عينة رياضي بشكل دائم أو داخل المنافسة حسب ما هو معمول به عن أية كمية من العقاقير التالية وبكميات تخضع لمستوى أدنى : formotérol, salbutamol, cathine, éphédrine, méthyléphédrine et pseudoéphédrine وذلك مع إحتواءها على مدر للبول أو مادة حاجبة (باستثناء الاستعمال الموضعي في العين لمثبطات l'anhydrase carbonique أو الاستعمال الموضعي لـ félypressine في تخدير الأسنان)، إلى اعتبار نتيجة تحليل العينة غير عادية، إلا إذا كان الرياضي قد حصل على ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية بالنسبة لهذه المادة علاوة على الترخيص المحصل عليه بالنسبة للمادة المدرة للبول أو الحاجة.

الوسائل المحظورة

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون جميع الوسائل المحظورة في هذا الصنف وسائل غير محددة، باستثناء الوسائل المذكورة في و- 2.2 التي تكون وسائل محددة.

و-1 التلاعب بالدم أو بالمكونات الدموية :

يحظر ما يلي :

- و- 1.1 تجريب أو إعادة إدخال أي كمية من الدم تأتي من نفس الرياضي أو من شخص آخر سواء له نفس الخصائص الدموية أو خصائص دموية مغايرة أو من منتجات كريات الدم الحمراء أيا كان مصدرها في الدورة الدموية.

ملاحظة

لا يحظر التبرع بالدم أو مكونات الدم بما في ذلك عن طريق فصل الدم، عندما يتم ذلك بمركز تجميع معتمد من طرف السلطة التنظيمية المختصة في البلد الذي يعمل فيه.

- و- 1. 2. تحسين استهلاك الأوكسجين و نقله أو إطلاقه بصورة اصطناعية. ويشمل على سبيل المثال لا الحصر :
المنتجات الكيميائية البيروفلورية perfluorés والايفايروكسيرا (RSR13) l'éfaproxiral و voxelotor ومنتجات
الهيموغلوبين المعدلة مثل بدائل الدم المكونة من الهيموغلوبين، ومنتجات الهيموغلوبين المغلفة في كبسولات دقيقة، باستثناء
إضافة الأوكسجين عن طريق الاستنشاق.
و- 1. 3 أي تلاعب داخل شرايين الدم أو المكونات الدموية عن طريق الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية.

و-2 التلاعب الكيميائي والفيزيائي :

- يحظر ما يلي :
- و- 1. 2. التلاعب أو محاولة التلاعب، بهدف تغيير سلامة وصلاحية العينات التي تم جمعها خلال عملية مراقبة
تعاطي المنشطات.
ويشمل على سبيل المثال لا الحصر :
استبدال العينة أو إدخال تغيير عليها أو هما معا مثل. إضافة البروتياز (proteases) إلى العينة.
و- 2. 2. الضخ أو الحقن الوريدي أو هما معا بمجموع يفوق 100 مليلتر على فترة 12 ساعة، باستثناء تلك
التي تم تلقيها بصفة مشروعة في إطار العلاجات الاستشفائية أو ضمن العمليات الجراحية أو من خلال
فحوصات التشخيص السريرية.

و-3 التنشيط الجيني والخلوي :

- تكون الوسائل التالية التي لها قدرة محتملة على تحسين أداء الرياضي محظورة :
- و- 1. 3. استعمال الأحماض النووية أو نظائر الأحماض النووية التي قد تعمل على تغيير السلاسل الجينية أو
إدخال تغيير على التعبير الجيني أو هما معا بأية آلية كانت. ويشمل على سبيل المثال لا الحصر التقنيات
الخاصة بتحرير الجينات وإسكاتها ونقلها.
و- 2. 3. استعمال الخلايا العادية أو المعدلة جينيا.

ع-6 المنبهات

- العقاقير والوسائل المحظورة داخل المنافسة
- تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة، باستثناء العقاقير المذكورة في ع-6-أ التي تكون عقاقير
غير محددة.

العقاقير المستهلكة بإفراط المعنية بهذا الصنف هي :

Cocaïne et méthylènedioxyméthamphétamine (MDMA/ « ecstasy »)

تخطر جميع المنبهات، بما في ذلك جميع الأيزومات الضوئية الخاصة بها (isomères optiques) مثل d- و l- عند الاقتضاء.

وتشمل المنبهات على ما يلي :

ع-6.1 المنبهات غير المحددة :

- adrafinil
- amfépramone
- amfétamine
- amfétafinil
- amiphénazol
- benfluorex
- benzylopiérazine
- bromantan
- clobenzorex
- cocaine
- cropropamide
- crotétamide
- fencamine
- fénétylline
- fenfluramine
- fenproporex
- fonturacétam [4-phenylpiracétam(carphédon)]
- furfénorex
- hydrafinil (fluorénol)
- lisdexamfétamine
- méfénorex
- méphentermine
- mésocarb
- métamfétamine(d-)
- p-méthylamfétamine
- modafinil
- norfenfluramine
- phendimétrazine
- phentermine
- prénylamine
- prolintane

يكون كل منبه آخر لم يرد ذكره بشكل صريح في هذا الصنف عقار محدد.

ع-6.2 المنبهات المحددة :

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر :

- 2- phénylpropan-1-amine(β-méthylphényléthyl-amine,BMPEA)
- 3-méthylhexan-2-amine (1,2-diméthylpentylamine)
- 4-fluorométhylphénidate
- 4-méthylhexan-2-amine (1,3- diméthylamylamine, 1,3-DMAA, méthylhexaneamine)
- 4-méthylpentan-2-amine (1,3-diméthylbutylamine)
- 5-méthylhexan-2-amine(1,4-diméthylamylamine,1,4-diméthylpentylamine,1,4-DMAA)
- benzfétamine
- cathine**
- cathinone et ses analogues, par ex. méphédron, méthédron et α-pyrrolidinovalérophénone
- dimétamfétamine (diméthylamphétamine)
- éphédrine***
- épinéphrine****(adrénaline)
- etamivan
- éthylphénidate
- étilamfétamine
- étiléfrine

- famprofazone
- fenbutrazate
- fencamfamine
- heptaminol
- hydroxyamphétamine (parahydroxyamphétamine)
- isométheptène
- levmetamfetamine
- méclofénate
- méthylènedioxy- méthamphétamine
- méthyléphedrine***
- méthyl-naphtate [(±)-méthyl-2(naphtalène-2-yl)-2-(pipéridin-2-yl) acetate]]
- methylphenidate
- midodrine
- nicéthamide
- norfénefrine
- octodrine (1,5-diméthylhexylamine)
- octopamine
- oxilofrine(méthylsynéphrine)
- pémoline
- pentétrazole
- phénéthylamine et ses dérivés
- phenmétrazine
- phenprométhamine
- propylhexédine
- pseudoéphédine*****
- sélégiline
- sibutramine
- solriamfétole
- strychnine
- tenamfetamine (méthylènedioxyamphéta-mine)
- tesofensine
- tuaminoheptane

والعقاقير الأخرى التي لها تركيب كيميائي مماثل أو لها تأثير أو تأثيرات بيولوجية مماثلة.

باستثناء

- الكلونيدين (Clonidine) كوانفسين (guanfacine)
- مشتقات الإيميدازولين l'imidazoline المستعملة عن طريق الجلد أو الأنف أو العين مثل (brimonidine, clonazoline, fenoxazoline, indanazoline, naphazoline, oxymétazoline, tétryzoline, tramazoline, xylométazoline)

وكذلك المنبهات الواردة في برنامج الرصد لسنة 2025*.

* وردت العقاقير التالية في برنامج الرصد للسنة 2025 ولا تعتبر عقاقير محظورة :

Bupropion, caféine, nicotine, phényléphrine, phénylpropanolamine, pipradrol et synéphrine.

** يحظر الكاثين cathine (d-norpseudoéphédrine) و-ألايزومير الخاص بها (son l-isomère) إذا زاد تركيزه في البول على 5 ميكروغرام في المليتر.

*** يحظر الأيبيدرين (Ephédrine) والمتيلإبيدرين (méthyléphédrine) إذا زاد تركيز كل واحد منهما في البول على 10 ميكروغرام في المليتر.

**** لا يحظر الأيبينفين (الأدرنالين) Epinéphrine (adrénaline) إذا تم استعماله استعمالاً موضعياً مثل الاستعمال عن طريق الأنف أو العين أو تم استعماله مع مواد التخدير الموضعي.

***** يحظر السودوايبيدرين (Pseudoéphédrine) إذا زاد تركيزه في البول على 150 ميكروغرام في المليتر.

ع-7 المخدرات

العقاقير والوسائل المحظورة داخل المنافسة

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

العقاقير المستهلكة بإفراط المعنية بهذا الصنف هي: diamorphine (héroïne)

تخطر جميع المخدرات التالية، بما في ذلك جميع الأيزومرات الضوئية الخاصة بها (isomères optiques) مثل d- و l- عند الاقتضاء :

- | | | | |
|-------------------------|---------------------------|----------------|---------------|
| • buprénorphine | • fentanyl et ses dérivés | • morphine | • pentazocine |
| • dextromoramide | • hydromorphone | • nicomorphine | • pethidine |
| • diamorphine (héroïne) | • méthadone | • oxycodone | • tramadol |
| | | • oxymorphone | |

ع-8 القنبات

العقاقير والوسائل المحظورة داخل المنافسة

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

العقاقير المستهلكة بإفراط المعنية بهذا الصنف هي : tetrahydrocannabinol (THC)

تخطر جميع القنبات الطبيعية أو المصنعة مثل :

- في القنب cannabis (الحشيش haschisch والماريجوانا marijuana) ومنتجات القنب
- Tetrahydrocannabinols (THCs) الطبيعية أو المصنعة

• القنبليات الإصطناعية التي تحاكي مفعول THC

باستثناء

• الكانابيديول Cannabidiol

ع-9 الكليكوستيكويد Glucocorticoïdes

العقاقير والوسائل المحظورة داخل المنافسة

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

تخطر جميع الكليكوستيكويد إذا تم تجريعها عن جميع طرق الحقن أو عبر الفم [بما في ذلك الغشاء المخاط الفموي (مثل الفم واللثة وتحت اللسان)] أو عبر المستقيم.

ويشمل على سبيل المثال لا الحصر :

- | | | |
|-------------------|------------------------|-----------------------------|
| • béclo mé tasone | • dexa metha sone | • momé tasone |
| • bé tamé thasone | • fluni solide | • predni solone |
| • budé sonide | • flu cortolone | • predni sone |
| • ciclé sonide | • fluti casone | • tria mcinolone acé tonide |
| • corti sone | • hydro corti sone | |
| • defla zacort | • méthyl predni solone | |

ملحوظة

هناك طرق أخرى للتجريع (بما فيها التجريع عبر الاستنشاق والتجريع الموضعي: جلدي وعبر قناة الأسنان وداخل الأنف وعبر العين والأذن وحول الشرج) غير محظورة عندما تستعمل حسب الكميات ودواعي العلاجات المسجلة من طرف المصنع.

م-1 حاصرات البيتا

العقاقير المحظورة في بعض الرياضات

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

تخطر حاصرات البيتاد داخل المنافسة فقط في الرياضات التالية وكذا خارج المنافسة في الرياضات المشار إليها بـ (*):

- السيارات (الاتحاد الدولي للسيارات FIA)
- رياضات البلياردو (بجميع أنواعها) (الاتحاد الدولي لرياضات البلياردو WCBS)
- لعبة رمي السهام (الاتحاد الدولي للسهام WDF)
- الغولف (الاتحاد الدولي للغولف IGF)
- الغولف المصغر (الاتحاد الدولي للغولف المصغر WMF)
- الرياضات تحت المائية* (CMAS) في جميع فروع الغطس الحر، صيد الأسماك بالرمح والرمية على هدف
- الرماية* (الاتحاد الدولي لرياضة الرماية واللجنة البارالمبية الدولية ISSF,IPC)
- الرماية بالنبال* (الاتحاد الدولي للرماية WA)

*تخطر خارج المنافسة أيضا

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- | | | | |
|--------------|--------------|----------------|---------------|
| • acébutolol | • bunolol | • labétalol | • oxprénolol |
| • alprénolol | • cartéolol | • métipranolol | • pindolol |
| • aténolol | • carvédilol | • métoprolol | • propranolol |
| • bétaxolol | • céliprolol | • nadolol | • sotalol |
| • bisoprolol | • esmolol | • nébivolol | • timolol |

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد «خيار البحر» من صنف (*Holothuria sp*) وجمعه بالمياه البحرية المغربية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2025.

المادة الثانية

استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، يمكن، خلال فترة المنع المنصوص عليها أعلاه، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لصيد خيار البحر (*Holothuria sp*) وجمعه في المياه البحرية المغربية من أجل أخذ عينات، وذلك طبقا لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 007.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد «خيار البحر» (*Holothuria sp*) وجمعه بالمياه البحرية المغربية.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025).

الإمضاء: زكية الدريوش.

يحدد الترخيص المنصوص عليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد وأدوات الجمع المستعملة وكذا كميات خيار البحر (*Holothuria sp*) المرخص بأخذها كعينات. يشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.1025 صادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بتنظيم ملحق المرسوم رقم 2.23.424 الصادر في 19 من شوال 1444 (10 ماي 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية (UM6P).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.424 الصادر في 19 من شوال 1444 (10 ماي 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية (UM6P) ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس جامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية (UM6P) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 12 فبراير 2024 ؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.424 الصادر في 19 من شوال 1444 (10 ماي 2023).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

*

* *

«ملحق المرسوم رقم 2.24.1025 الصادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بتنظيم ملحق المرسوم رقم 2.23.424 الصادر في 19 من شوال 1444 (10 ماي 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية (UM6P)»

«جدول المطابقة لها»

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	كلية العلوم والاقتصادية والاجتماعية				
.....					
8					

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1-8	كلية الحكامة والعلوم الاقتصادية والاجتماعية	دبلوم في "العلاقات الدولية" اختيارات: - تحليل المعطيات في مجال السياسة الأعمال - اتخاذ القرار والسلوك القانون - الاقتصاد السياسي ودراسات التنمية علم السياسة	Diplôme en « Relations Internationales » Options : - Data analysis for politics - Business - Decision and behavior - Droit - Economie politique et Etudes du Développement - Science Politique	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
2-8	كلية الحكامة والعلوم الاقتصادية والاجتماعية	دبلوم في "الاقتصاد التطبيقي"	Diplôme en « Economie Appliquée »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة

الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له	مدة التكوين	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	الرقم الترتيبي
شهادة الإجازة	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Science Politique » Options : - Analyse de Données pour les Politiques - Business - Décision et Comportement - Droit - Economie Politique et Etudes sur le Développement - Relations Internationales	دبلوم في " علم السياسة" اختيارات: - تحليل المعطيات في مجال السياسة - الأعمال - اتخاذ القرار والسلوك - القانون - الاقتصاد السياسي ودراسات التنمية - العلاقات الدولية	كلية العلوم والاقتصادية والعلوم الاجتماعية	3-8
شهادة الإجازة	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Sciences Comportementales pour les Politiques Publiques »	دبلوم في " العلوم السلوكية للسياسات العمومية"	كلية العلوم والاقتصادية والعلوم الاجتماعية	4-8
شهادة الماستر	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا+ثلاث سنوات دراسية"	Diplôme en « Economics » Options : - Agricultural, Renewable Natural Resources and Environmental Economics - Development Economics	دبلوم في "الاقتصاديات" اختيارات: - الزراعة والموارد الطبيعية المتجددة والاقتصاد البيئي - تطوير الاقتصاديات	كلية العلوم والاقتصادية والعلوم الاجتماعية	5-8

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
6-8	كلية الحكامة والعلوم الاقتصادية والاجتماعية	دبلوم في " العلوم السلوكية والاجتماعية "	Diplôme en « Behavioral and Social Sciences »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا+خمس سنوات دراسية"	شهادة الدكتوراه
7-8	كلية الحكامة والعلوم الاقتصادية والاجتماعية	دبلوم في "الاقتصاديات"	Diplôme en « Economics »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا+خمس سنوات دراسية"	شهادة الدكتوراه
9	مدرسة التدبير لإفريقيا للمكتب الشريف للفوسفاط				
.....					
13					
1-13	مدرسة التدبير لإفريقيا للمكتب الشريف للفوسفاط	دبلوم في " أعمال الضيافة والتدبير "	Diplôme en « Hospitality Business and Management »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ق) له
2-13	مدرسة التدبير لإفريقيا للمكتب الشريف للفوسفاط	دبلوم في " الابتكار في الأعمال الزراعية "	Diplôme en « Agribusiness Innovation »	سنتين دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا+ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماجستير المتخصص
3-13	مدرسة التدبير لإفريقيا للمكتب الشريف للفوسفاط	دبلوم في "تدبير وتنظيم العلوم "	Diplôme en « Management and Organizational Sciences »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا+خمس سنوات دراسية "	شهادة الدكتوراه
14	مدرسة علوم الزراعة والتسميد والبيئة				
1-14	مدرسة علوم الزراعة والتسميد والبيئة	دبلوم في "علوم وتكنولوجيا الأسمدة"	Diplôme en « Science et Technologie des Engrais »	سنتين دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا+ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماجستير المتخصص
15	المعهد العالي للعلوم البيولوجية والشبه طبية				
1-15	المعهد العالي للعلوم البيولوجية والشبه طبية	دبلوم في " العلاجات التمريضية " اختيار: مرض متعدد الاختصاصات	Diplôme en « Soins Infirmiers » Option : Infirmier Polyvalent	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
16					
19	معهد العلم والتكنولوجيا والإبداع				
20					
1-20	معهد العلم والتكنولوجيا والإبداع	دبلوم في "العلوم والتكنولوجيا والهندسة"	Diplôme en « Science, Technology and Engineering »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + خمس سنوات دراسية"	شهادة الدكتوراه
23					
24	مدرسة التدبير الصناعي	دبلوم في "التدبير الصناعي"	Diplôme en « Management Industriel »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراستيان"	دبلوم مهندس الدولة

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
25	معهد التكنولوجيا الخضراء	دبلوم في "العمليات الصناعية والرقمنة"	Diplôme en « Opérations Industrielles et Digitalisation »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
26	معهد التكنولوجيا الخضراء	دبلوم في "هندسة الطرائق الصناعية والرقمنة"	Diplôme en « Génie des Procédés Industriels et Digitalisation »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة

مرسوم رقم 2.24.1026 صادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بتتيم ملحق المرسوم رقم 2.23.653 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط (UIASS).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.653 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط (UIASS)، كما وقع تتيمه ؛
وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس الجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة-الرباط (UIASS) ؛
واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 12 فبراير 2024 ؛
وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.653 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

*

* *

«ملحق المرسوم رقم 2.24.1026 الصادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بتنظيم ملحق المرسوم رقم 2.23.653 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط (UIASS)»

«جدول المطابقة لها.....المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	كلية الصيدلة الزهراوي				
2					
24	كلية الطب الزهراوي				
25	كلية علوم التمريض والتدبير الاستشفائي	دبلوم في "علاجات التمريض" اختيار: التخدير والإنعاش	Diplôme en « Soins Infirmiers » Option : Anesthésie et Réanimation	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
26	كلية علوم التمريض والتدبير الاستشفائي	دبلوم في "علاجات التمريض" اختيار: ممرض متعدد الاختصاصات	Diplôme en « Soins Infirmiers » Option : Infirmier Polyvalent	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
27	كلية علوم التمريض والندير الاستشفائي	دبلوم في "علوم وعلاجات التمريض" اختيارات: - مرض بغرفة العمليات والمعدات التقنية - ممرض في الأورام - ممرض في خدمة المستشفيات	Diplôme en « Sciences et Soins Infirmiers » Options : - Infirmier en Bloc Opératoire et Plateau Technique - Infirmier en Oncologie - Infirmier en Service Hospitalier	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
28	كلية علوم التمريض والندير الاستشفائي	دبلوم في "تقنيات الصحة" اختيار: التصوير الطبي	Diplôme en « Techniques de la Santé » Option : Imagerie Médicale	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
29	كلية علوم التمريض والندير الاستشفائي	دبلوم في "هندسة الصحة"	Diplôme en « Génie de la Santé »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا+ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
30	المعهد العالي للهندسة وتكنولوجيايات الصحة	دبلوم في "تقنيات الصحة" اختيار: صيانة الطب الحيوي	Diplôme en « Techniques de la Santé » Option : Maintenance Biomédicale	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
31	المعهد العالي للهندسة وتكنولوجيايات الصحة	دبلوم في "هندسة الطب الحيوي"	Diplôme en « Biomedical Engineering »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا+ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص

مرسوم رقم 2.24.1030 صادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.949 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة ب ESCA مدرسة إدارة الأعمال

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.949 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة ب ESCA مدرسة إدارة الأعمال ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير ESCA مدرسة إدارة الأعمال ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 12 فبراير 2024 ؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.949 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

«ملحق المرسوم رقم 2.24.1030 الصادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بتنظيم ملحق المرسوم رقم 2.23.949 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بـ ESCA مدرسة إدارة الأعمال»

«جدول المطابقة لها»

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "الرقمنة وتطوير الأعمال"			
.....				
8				
9	دبلوم في "تدبير المفاوضات" اختيارات: - "الأعمال الإلكترونية والتسويق الرقمي" - "المشتريات واللوجستيك الدولي" - "التسيير المحاسباتي والمالي"	Diplôme en « Management des Entreprises » Options : - E-Business et Marketing Digital - Achats et Logistique Internationale - Gestion Comptable et Financière	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
10	دبلوم في "تدبير الموارد البشرية"	Diplôme en « Management des Ressources Humaines »	سنتين دراسيتين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا+ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
11	دبلوم في "التسويق والتواصل"	Diplôme en « Marketing et Communication »	سنتين دراسيتين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا+ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
12	دبلوم في "المشتريات واللوجستيات"	Diplôme en « Achats et Logistique »	سنتين دراسيتين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا+ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
13	دبلوم في "الافتتاح ومراقبة التسيير"	Diplôme en « Audit et Contrôle de Gestion »	سنتين دراسيتين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا+ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
14	دبلوم في "الأعمال الدولية"	Diplôme en « Affaires Internationales »	سنتين دراسيتين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا+ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص

مرسوم رقم 2.24.1031 صادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.1152 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1152 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل مدير المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 12 فبراير 2024 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1152 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

*

* *

«ملحق المرسوم رقم 2.24.1031 الصادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025)
«بتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.1152 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة
«بالمدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء

«جدول المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في " هندسة المناظر الطبيعية "			
				
3	دبلوم في " هندسة المناظر الطبيعية "	Diplôme en « Architecture du Paysage »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة

مرسوم رقم 2.24.1033 صادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بتنظيم ملحق المرسوم رقم 2.21.433 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتدبير والمعلومات والاتصال بالرباط (SUPMTI Rabat).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.433 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتدبير والمعلومات والاتصال بالرباط (SUPMTI Rabat)، كما وقع تنميته ؛
وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا للتدبير والمعلومات والاتصال بالرباط (SUPMTI Rabat) ؛
واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل مدير المدرسة المذكورة ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 12 فبراير 2024 ؛
وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.433 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

*

* *

«ملحق المرسوم رقم 2.24.1033 الصادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025)
 «بتتيميم ملحق المرسوم رقم 2.21.433 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021)
 «القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتدبير والمعلومات
 «والاتصال بالرباط (SUPMTI Rabat)»

«جدول...المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ باللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "تدبير المقاولات"			
.....				
14	دبلوم في "هندسة المعلومات" اختيارات: - تطوير الحوسبة السحابية وأنترنت الأشياء - هندسة علوم البيانات - هندسة نظم المعلومات - هندسة نظم المعلومات الجغرافية - هندسة النظم والشبكات والاتصالات			

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ باللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
15	دبلوم في "تدبير الأعمال"	Diplôme en « Management des Affaires »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة في الدراسات الأمسية
16	دبلوم في "تدبير الأعمال"	Diplôme en « Management des Affaires »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
17	دبلوم في "التدبير والتنمية الدولية"	Diplôme en « Management et Développement International »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة في الدراسات الأمسية
18	دبلوم في "التدبير والتنمية الدولية"	Diplôme en « Management et Développement International »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
19	دبلوم في "إدارة الأعمال"	Diplôme en « Business Administration »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة في الدراسات الأمسية
20	دبلوم في "إدارة الأعمال"	Diplôme en « Business Administration »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
21	دبلوم في "تكنولوجيا المعلومات"	Diplôme en « Information Technology »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة في الدراسات الأمسية
22	دبلوم في "تدبير النقل واللوجيستيات"	Diplôme en « Management de Transport et Logistique »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
23	دبلوم في "التدبير الصناعي والطاقت المتجددة"	Diplôme en « Management Industriel et Energies Renouvelables »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
24	دبلوم في "هندسة النظم المعلوماتية"	Diplôme en « Ingénierie des Systèmes Informatiques »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ باللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
25	دبلوم في " هندسة الكمبيوتر "	Diplôme en « Computer Engineering »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
26	دبلوم في " تدبير المفاوضات " اختيارات: - المحاسبة والمراقبة والافتحاص - المالية والبنك والتأمين - تدبير نظم المعلومات	Diplôme en « Management des Entreprises » Options : - Comptabilité, Contrôle et Audit - Finance, Banque et Assurance - Management des Systèmes d'information	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير
27	دبلوم في " التدبير والعلاقات الدولية " اختيارات: - الحكامة والعلاقات الدولية - التدبير وقانون الأعمال الدولية - المالية الدولية	Diplôme en « Management et Relations Internationales » Options : - Gouvernance et Relations Internationales - Management et Droit des Affaires Internationales - Finance Internationale	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير
28	دبلوم في " هندسة النظم المعلوماتية " اختيارات: - هندسة نظم المعلومات - "هندسة النظم والشبكات والاتصالات - هندسة الأنظمة المدمجة المتنقلة - هندسة الذكاء الاصطناعي	Diplôme en « Ingénierie des Systèmes Informatiques » Options : - Ingénierie des Systèmes d'Informations - Ingénierie des Systèmes Réseaux et Télécoms - Ingénierie des Systèmes Embarqués Mobiles - Ingénierie de l'Intelligence Artificielle	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ باللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
29	دبلوم في "تكنولوجيا المعلومات" اختيارات: - هندسة البرمجيات - سلامة الأنترنت - السحابة وأنترنت الأشياء - علم البيانات	Diplôme en « Information Technology » Options : - Software Engineering - Cyber Security - Cloud and Internet of Things - Data Science	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير
30	دبلوم في "إدارة الأعمال" اختيارات: - تدبير المشاريع وريادة الأعمال - تدبير وإدارة الأعمال - التسويق الرقمي والتواصل	Diplôme en « Business Administration » Options : - Project Management and Entrepreneurship - Management and Business Administration - Digital Marketing and Communication	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير
31	دبلوم في "تدبير الموارد البشرية"	Diplôme en « Management des Ressources Humaines »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة "البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير
32	دبلوم في "تدبير السلسلة اللوجيستكية" اختياري: - الشراء والنقل واللوجيستيك - الجودة والتدبير الصناعي	Diplôme en « Management de la Chaîne Logistique » Options : - Achat, Transport et Logistique - Qualité et Management Industriel	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة "البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير

مرسوم رقم 2.24.1034 صادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بتتيم ملحق المرسوم رقم 2.22.287 الصادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة إدارة الأعمال بأكادير

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.287 الصادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة إدارة الأعمال بأكادير ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير مدرسة إدارة الأعمال بأكادير ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل مدير المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 12 فبراير 2024 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.287 الصادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

*

* *

«ملحق المرسوم رقم 2.24.1034 الصادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025)
«بتتيمم ملحق المرسوم رقم 2.22.287 الصادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022)
«القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة إدارة الأعمال بأكادير

«جدول المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "التجارة والتدبير" اختيارات: - "المالية ومراقبة التدبير" - "التسويق والتواصل" - "اللوجستيك وتدبير قاعدة البيانات".			
.....				
3	دبلوم في "إدارة الأعمال والتدبير" اختيارات: - "المالية ومراقبة التدبير" - "التسويق والتواصل" - "اللوجستيك وتدبير قاعدة البيانات"	Diplôme en « Business Administration and Management » Options : - « Finance and Management Control » - « Marketing and Communication » - « Logistics and Platform Management »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
4	دبلوم في "التجارة والتدبير" اختيارات: - "المالية ومراقبة التدبير" - "التسويق والتواصل" - "اللوجستيك وتدبير قاعدة البيانات"	Diplôme en « Commerce et Management » Options : - « Finance et Contrôle de Gestion » - « Marketing et Communication » - « Logistique et Gestion de Plates-Formes »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
5	دبلوم في "إدارة الأعمال والتدبير" اختيارات: - "التسويق والتواصل" - "اللوجستيك وتدبير قاعدة البيانات" - "المالية ومراقبة التدبير"	Diplôme en « Business Administration and Management » Options : - « Marketing and Communication » - « Logistics and Platforms Management » - « Finance and Management Control »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة

مرسوم رقم 2.24.1036 صادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بتتيم ملحق المرسوم رقم 2.23.257 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.257 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل مدير المعهد المذكور ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 12 فبراير 2024 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.257 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

*

* *

«ملحق المرسوم رقم 2.24.1036 الصادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025)
«بتتيمم ملحق المرسوم رقم 2.23.257 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023)
«القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI

«جدول المطابقة لها»

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "تدبير وإدارة المفاوضات" اختيارات : - التسويق - اللوجستيك - تدبير الموارد البشرية			
.....				
12	دبلوم في "هندسة المعلومات" اختيارات : - ذكاء الأعمال وعلم البيانات - الأمن الإلكتروني والحوسبة السحابية - تطوير المعلومات - الذكاء الإحصائي والتعليم الآلي			

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
13	دبلوم في "التسيير العملي واستراتيجيات المقاولات" اختيارات : - الافتتاح والمالية والأبنك - تسيير الموارد البشرية - التسويق والتواصل - النقل والمشتريات واللوجستيك	Diplôme en « Gestion Opérationnelle et Stratégies des Entreprises » Options : - Audit, Finance et Banques - Management des Ressources Humaines - Marketing et Communication - Transport, Achats et Logistique	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
14	دبلوم في "المحاسبة والمراقبة والافتتاح"	Diplôme en « Comptabilité, Contrôle et Audit »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
15	دبلوم في "اللوجستيك والنقل والتجارة الدولية"	Diplôme en « Logistique, Transport et Commerce International »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
16	دبلوم في "تسيير الموارد البشرية"	Diplôme en « Gestion des Ressources Humaines »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
17	دبلوم في "التسويق الرقمي والتطوير التجاري"	Diplôme en « Marketing Digital et Développement Commercial »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
18	دبلوم في "المحاسبة والمراقبة والافتتاح"	Diplôme en « Comptabilité, Contrôle et Audit »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص
19	دبلوم في "تسيير الجودة والنظافة والسلامة والبيئة"	Diplôme en « Management Qualité, Hygiène, Sécurité et Environnement »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير المتخصص

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
20	دبلوم في " أنترنت الأشياء والنظم الذكية"	Diplôme en « IoT et Systèmes Intelligents »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
21	دبلوم في " تطوير الويب والحصول "	Diplôme en « Développement Web et Mobile »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
22	دبلوم في " قواعد البيانات المتسلسلة والتشفير"	Diplôme en « Blockchain et Cryptographie »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
23	دبلوم في " مطور متعدد الوسائط والتنشيط ثلاثي الأبعاد "	Diplôme en « Développeur Multimédia et Animation 3D »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
24	دبلوم في " أنترنت الأشياء وعلم البيانات"	Diplôme en « IoT et Data Science »	سنتين دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر المتخصص
25	دبلوم في " علوم المعطيات والبيو تكنولوجيات"	Diplôme en « Sciences des Données et Biotechnologies »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراستين "	دبلوم مهندس الدولة

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

مرسوم رقم 2.24.905 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 959 المتعلقة بالعقار المدعو «أكني ملولن تزكزاوت» التابع للجماعة السلالية «أغير سموكن» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.271 الصادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أكني ملولن تزكزاوت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا الجاري على ملك الجماعة السلالية أغير سموكن ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 959 المتعلق بالعقار المدعو «أكني ملولن تزكزاوت» التابع للجماعة السلالية «أغير سموكن» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بكلميم بتاريخ 25 ماي 2024 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 959 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.24.904 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 958 المتعلقة بالعقار المدعو «دوار أغير سموكن» التابع للجماعة السلالية «أغير سموكن» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.272 الصادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «دوار أغير سموكن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا الجاري على ملك الجماعات السلالية أغير سموكن ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 958 المتعلق بالعقار المدعو «دوار أغير سموكن» التابع للجماعة السلالية «أغير سموكن» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بكلميم بتاريخ 25 ماي 2024 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 958 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 958 للعقار المدعو «دوار أغير سموكن» التابع للجماعة السلالية «أغير سموكن» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية أغير سموكن العقار المدعو «دوار أغير سموكن»، مساحته 79 هكتارا و 14 آرا و 46 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 959 للعقار المدعو «اكني ملولن تزكزاوت» التابع للجماعة السلالية «اغير سموكن» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة أقا بإقليم طاطا.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اغير سموكن العقار المدعو «اكني ملولن تزكزاوت»، مساحته 471 هكتارا و 9 أرات و 29 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025).

الإمضاء :عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

مرسوم رقم 2.24.906 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 960 المتعلقة بالعقار المدعو «اسيسك 1» التابع للجماعة السلالية «اغير سموكن» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة أقا بإقليم طاطا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.270 الصادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اسيسك 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة أقا بإقليم طاطا الجاري على ملك الجماعات السلالية اغير سموكن ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 960 المتعلق بالعقار المدعو «اسيسك 1» التابع للجماعة السلالية «اغير سموكن» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة أقا بإقليم طاطا ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بكلميم بتاريخ 25 ماي 2024 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 960 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 960 للعقار المدعو «اسيسك 1» التابع للجماعة السلالية «اغير سموكن» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة أقا بإقليم طاطا.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اغير سموكن العقار المدعو «اسيسك 1»، مساحته 488 هكتارا و 64 آرا و 27 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025).

الإمضاء :عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 3338.24 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

كما يفوض إليه إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لكل من المديرية العامة للأرصاء الجوية ومديرية التوقعات والأبحاث الرصدية ومديرية أنظمة الرصد والمياومين والموسمين بما في ذلك تشغيل الأعوان الموسمين وكذا إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا فيما يخص :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 باستثناء التقنيين من الدرجة الأولى ؛

- اتخاذ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد دخيبي أوعاقه عائق ناب عنه كل من :

- السيد عبد الحق حليبا، رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية بالمديرية العامة للأرصاء الجوية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذلك إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والموسمين وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- السيدة محجوبة أصبيح، رئيسة مصلحة شؤون الموظفين وذلك فيما يخص إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والموسمين وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- السيد محمد متوكل، رئيس مصلحة الشؤون العامة بنفس المديرية وذلك فيما يخص إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان المياومين والموسمين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير التجهيز والماء رقم 2355.24 الصادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد دخيبي، المدير العام للأرصاء الجوية، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات كل من المديرية العامة للأرصاء الجوية ومديرية التوقعات والأبحاث الرصدية ومديرية أنظمة الرصد المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «المديرية العامة للأرصاء الجوية» :

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 120.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 4.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد دخيبي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات المديرية العامة للأرصاء الجوية المنصوص عليها في المواد 19 و 20 و 21 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 78.25 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد عبد اللوي، مدير الدراسات والتطوير والبحث الطرقي بالنيابة، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي والمصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجهيز والماء المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.17.001 المسمى «الصندوق الخاص بالطرق» وكذا ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة «المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية» و«مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات» ومصالح السوقيات والمعدات بالمديريات الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك و«مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 77.25 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) بتغيير القرار رقم 1773.24 الصادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1773.24 الصادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1773.24 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) :

«المادة الثالثة. - إذا تغيب السيد مونسف برادة أو عاقه عائق ناب عنه كل من :

«- السيدة بشرى بن الطالب، رئيسة قسم أشغال وصيانة الطرق بمديرية الأشغال والاستغلال الطرقي وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه ؛

«- السيدة بوسنة لالة مريم، رئيسة قسم الأشغال وصيانة المنشآت الفنية بمديرية الأشغال والاستغلال الطرقي وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه ؛

«- السيد عبد الكريم العلاوي، رئيس قسم استمرارية السير على الطرق والاستغلال بالنيابة بمديرية الأشغال والاستغلال الطرقي وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد قشار، المدير العام للطرق، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات كل من المديرية العامة للطرق ومديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي ومديرية الأشغال والاستغلال الطرقي والمديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.17.001 المسمى «الصندوق الخاص بالطرق» وكذا ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة «المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية» و «مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات» ومصالح السوقيات والمعدات بالمديريات الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك و «مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس» ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 120.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 4.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم.

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد خالد عبد اللوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات مديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إلى السيد خالد عبد اللوي الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد خالد عبد اللوي أو عاقه عائق نائب عنه السيد محمد مشكور، رئيس قسم الدراسات الطرقية والتعبير بمديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1679.23 الصادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 79.25 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد قشار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المواد 13 و 14 و 15 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء وكذا الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالمديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :
- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنشاء الطرق والطرق السيارة ؛

- قرارات البحث العمومي المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لبناء الطرق والطرق السيارة ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

- مقررات إيداع تعويضات نزع الملكية ومقررات رفع اليد عنها ؛

- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي ؛

- قرارات الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جنبات الطرق التابعة للدولة ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لكل من المديرية العامة للطرق ومديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي ومديرية الأشغال والاستغلال الطرقي ومرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة «المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية» و «مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات» للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين التابعين للمديرية العامة للطرق وللمديرتين ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المشار إليها أعلاه ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

• اتخاذ قرارات التوظيف ؛

• اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

• اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11، باستثناء التقنيين من الدرجة الأولى ؛

• اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد قشار أو عاقه عائق نائب عنه كل من :

- السيد خالد عبد اللوي، المهندس الرئيس وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه ؛

- السيد عمر الصقلي، المهندس الرئيس وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه ؛

- السيد لزرق المهدي، رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية بالمديرية العامة للطرق وذلك فيما يخص إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لكل من المديرية العامة للطرق ومديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي ومديرية الأشغال والاستغلال الطرقي بما في ذلك إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب ما عدا اتخاذ قرارات التوظيف والتشغيل والانتقالات والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والوضع رهن الإشارة والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات التأديبية والإحالة على التقاعد.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 8.25 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بتغيير القرار رقم 179.19 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1440 (فاتح فبراير 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 179.19 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1440 (فاتح فبراير 2019) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 179.19 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1440 (فاتح فبراير 2019) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المندوبين الجهويين للشؤون الإسلامية
التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير
للشؤون الإسلامية :

المفوض إليهم - السادة :

»- :

»- عبد الحفيظ اسحيسح، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية
لجهة كلميم - واد نون ؛

»- :

»- كبير المخلوفا، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة مراكش -
«أسفي ؛»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 668.24 بتاريخ 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المندوبين الجهويين للشؤون الإسلامية
المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء
وعلى جميع الوثائق الخاصة بها :

»- الصفقات المدرجة مليون (1.000.000) درهم ؛

»- الصفقات المدرجة مليون (1.000.000) درهم.

«المفوض إليهم - السادة :

»- :

»- كبير المخلوفا، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة مراكش -
«أسفي ؛»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 10.25 صادر في 25 من
جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بتغيير القرار
رقم 669.24 الصادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 669.24 الصادر في 9 رمضان 1445
(20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون
الإسلامية،

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 9.25 صادر في 25 من
جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بتغيير القرار
رقم 668.24 الصادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 668.24 الصادر في 9 رمضان 1445
(20 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون
الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 669.24 بتاريخ 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المندوبين الجهويين للشؤون الإسلامية
«المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء
«وعلى جميع الوثائق الخاصة بها :

«- الصفقات المدرجة مليون (1.000.000) درهم ؛

«- الصفقات المدرجة مليون (1.000.000) درهم.

«المفوض إليهم - السادة :

«- ؛

«- كبير المخوفي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة مراكش -
«أسفي»؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444
(8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.955 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى وزيرة
المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز خلادي، مدير الموارد والشؤون العامة
بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن
الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح
الإدارة على وثائق الالتزام بالنفقات والأوامر بالصرف أو تفويض
الاعتمادات والأوامر بتحويلها والأوامر بقبض الموارد والوثائق المثبتة
للفنقات والموارد المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار لنفس الوزارة
وذلك في حدود مليوني درهم (2.000.000,00 درهم).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز خلادي أو عاقه عائق نائب عنه السيد عبد
الحق حنين، رئيس قسم البرمجة والموارد المالية بمديرية الموارد
والشؤون العامة بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1446 (30 ديسمبر 2024).

الإمضاء : أمل الفلاح.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال
الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 81.25 صادر في 28 من جمادى
الآخرة 1446 (30 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال
الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 82.25 صادر في 28 من جمادى
الآخرة 1446 (30 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي
وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023)
المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي
وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023)
المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة رقم 83.25 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1446 (30 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.955 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة، قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز خلادي، مدير الموارد والشؤون العامة بوزارة الانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى جميع الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين للوزارة المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز خلادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحق حنيئة، رئيس قسم البرمجة والموارد المالية بمديرية الموارد والشؤون العامة فيما يتعلق بالوثائق الخاصة بتدبير الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة والسيد أناس عبد الإله شايب فيما يتعلق بالوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين للوزارة المذكورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1446 (30 ديسمبر 2024).

الإمضاء : أمل الفلاح.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.955 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة، قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز خلادي، مدير الموارد والشؤون العامة بوزارة الانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة على وثائق الالتزام بالنفقات والأوامر بالصرف أو تفويض الاعتمادات والأوامر بتحويلها والأوامر بقبض الموارد والوثائق المثبتة للنفقات والموارد المتعلقة بميزانية الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.33.001 الحامل عنوان «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقعي واستعمال الأمازيغية» وذلك في حدود مليوني درهم (2.000.000,00 درهم).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز خلادي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة بشرى لكميحي، رئيسة قسم تدبير صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقعي واستعمال الأمازيغية بمديرية الموارد والشؤون العامة بوزارة الانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1446 (30 ديسمبر 2024).

الإمضاء : أمل الفلاح.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 769.22 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3222.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie des systèmes industriels :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : ingénierie des systèmes complexes, parcours type génie des systèmes industriels, délivré en date du 14 décembre 2021 par l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 15.25 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار رقم 600.17 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد غيس بإقليم الحسيمة كما وقع تغييره بقرار وزير التجهيز والماء رقم 2192.24 الصادر في 22 من صفر 1446 (27 أغسطس 2024) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد غيس بإقليم الحسيمة أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب رئيس الإعداد المؤقت لورش سد غيس بإقليم الحسيمة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الردوم والحقن بالإعداد المؤقت لورش سد غيس بإقليم الحسيمة.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالحسيمة.

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر مارس 2026.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3223.24
صادر في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Biotechnologie:

- درجة الماجستير في العلوم من قسم: التقنية الحيوية، تخصص:
التقنية الحيوية المسلمة بتاريخ 21 ماي 2024 من كلية العلوم -
جامعة القاهرة - جمهورية مصر العربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3224.24
صادر في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Mathématique:

– Degree of bachelor of science, mathematics, délivré en
date du 7 juin 2024 par Ankara Yildirim Beyazit University -
République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3225.24
صادر في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

– Diplôme de master de sciences et technologies, mention : traitement du signal et des images, parcours type interactions physique signaux image (IPSI), délivré en date du 9 février 2021 par l'Université d'Aix-Marseille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3227.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في
Energétique et thermique :

– Diplôme national de docteur en énergétique et thermique, délivré en date du 16 novembre 2022 par la Rochelle Université - France.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في
Génie mécanique et productique :

– Diplôme universitaire de technologie, spécialité : génie mécanique et productique, délivré en date du 23 avril 1985 par l'Université de Picardie - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3226.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في
Traitement du signal : et des images

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3228.24

صادر في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء

والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie mécanique et

: matériaux

– Diplôme de licence sciences, technologies, santé,

mention : sciences pour l'ingénieur, parcours type génie

mécanique et matériaux, délivré en date du 7 décembre

2020 par l'Université de Bretagne - Sud - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3229.24

صادر في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء

والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Biochimie :

– Degree of bachelor of science, délivré en date du 18 mars

2022 par the University of Washington - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3230.24

صادر في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في - vision - Electronique : automatique :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : sciences et technologies de l'information et de la communication : informatique - électronique, spécialité : électronique - vision - automatique (EVA), à finalité professionnelle, délivré en date du 19 décembre 2016 par l'Université de Dijon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3271.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2024،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Physique :

– Diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : physique, chimie, parcours physique, délivré en date du 14 décembre 2017 par l'Université de Mulhouse Haute - Alsace - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3231.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Psychologie :

– Diplôme de licence de sciences humaines et sociales,
mention : psychologie, délivré en date du 5 janvier 2016
par l'Université de Bordeaux - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3273.24

صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences du langage :

– Diplôme de master des sciences humaines et sociales,
mention : sciences du langage, parcours type didactique
du français et plurilinguismes, délivré en date du
29 novembre 2023 par l'Université d'Orléans - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في الشريعة :

- درجة الإجازة العالية (الليسانس) شعبة : الشريعة الإسلامية
المسلمة بتاريخ 20 شتنبر 2022 من جامعة الأزهر - كلية الدراسات
الإسلامية والعربية بنات - جمهورية مصر العربية.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في البيئة المعمارية:

– Degree of doctor of philosophy (built environment),
délivré en date du 25 août 2010 par international islamic
University Malaysia - Malaisie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3276.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3274.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Education:

– Degree of doctor of philosophy in education, délivré
en date du 24 janvier 2020 par University of York -
Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3275.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في الشريعة :

- درجة البكالوريوس في الشريعة المسلمة بتاريخ 31 غشت 2023 من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3278.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Psychologie clinique et psychopathologie :

– Grade académique de master en sciences psychologiques, à finalité spécialisée (psychologie clinique et psychopathologie), délivré en l'année académique 2021-2022 par l'Université Libre de Bruxelles - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3279.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3277.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية :

- شهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية المسلمة بتاريخ 15 يوليوز 2021 من جامعة المقاصد في بيروت - لبنان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Psychologie :
– Degree of master of science (M.Sc.), psychology, délivré en date du 4 octobre 2023 par Fern Universität in Hagen - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3281.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Psychologie :
– Degree of bachelor of science (B.Sc.), psychology, délivré en date du 7 juillet 2020 par Fern Universität in Hagen - Allemagne.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Communication : numérique des organisations

– Diplôme de master d'arts, lettres, langues, mention : information - communication, parcours type communication numérique des organisations, délivré en date du 15 février 2019 par l'Université de Dijon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3280.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3283.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأدب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في الإعلام والصحافة :
- درجة بكالوريوس الآداب، تخصص : الإعلام، مسار : الصحافة المطبوعة وصحافة الانترنت، تخصص فرعي : اللغة الإسبانية، تخصص فرعي 2 : اللغة العربية المسلمة بتاريخ 25 يونيو 2024 من جامعة قطر - قطر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 011.25 صادر في فاتح رجب 1446 (2 يناير 2025) يقضي بتقييد سينما طرفاية المتواجدة بإقليم طرفاية في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3282.24 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأدب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في الصحافة :
- شهادة ماجستير العلوم الاجتماعية والإنسانية - الصحافة المسلمة بتاريخ 19 ماي 2022 من معهد الدوحة للدراسات العليا - قطر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار قصر غرناطة (الملك المسمى «غرناطة» موضوع الرسم العقاري عدد M/15677) والمتواجد بجماعة مراكش، كما هو مبين في الملف التقني والتصميم والصور المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للقصر، ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1446 (2 يناير 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 013.25 صادر في فاتح رجب 1446 (2 يناير 2025) يقضي بتقييد بناية فريس المتواجدة بجماعة مراكش في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب الترتيب الذي تقدمت به رئيسة جمعية تراث بتاريخ 23 يوليو 2024 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب الترتيب الذي تقدم به رئيس مركز الساقية الحمراء لحماية الآثار وتثمين التراث بتاريخ 13 ديسمبر 2021 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار سينما طرفاية (الملك المسمى «الدولة 6/د) موضوع الرسم العقاري عدد 17/12877 والمتواجدة بإقليم طرفاية، كما هو مبين في الملف التقني والتصميم والصور المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للسينما، ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1446 (2 يناير 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 012.25 صادر في فاتح رجب 1446 (2 يناير 2025) يقضي بتقييد قصر غرناطة المتواجد بجماعة مراكش في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب الترتيب الذي تقدمت به السيدة وفاء العمراني بصفتها من أحد ملاك القصر بتاريخ 11 أكتوبر 2023 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية فريس (الملك المسمى «MARGUERITE» موضوع الرسم العقاري عدد M/1033) والمتواجدة بمراكش جيليز، كما هو مبين في الملف التقني والتصميم والصور المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للبنية، ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1446 (2 يناير 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3236.24 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1351.13 الصادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور بويطوب طاطا» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1351.13 الصادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور بويطوب طاطا» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 358.21 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1442 (9 فبراير 2021) :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1446 (15 أكتوبر 2024)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين الرابعة والخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1351.13 الصادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) :

«المادة الرابعة. - تتميز التمور التالية :

1. الثمار :

«- ؛

«- ذات كأس بالثمرة ؛

«- تحتوي على نسبة ماء تتراوح بين 8 و 22 غرام في كل 100 غرام من المادة الطازجة ؛

«- تحتوي على نسبة سكريات تتراوح بين 60 و 84 غرام في كل 100 غرام من المادة الجافة.»

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة الخامسة. - يتم إنتاج التمور التالية :

«1. يجب ؛

« ؛

«7. يجب الجني ؛

«8. يجب أن تتم عملية جني تمور بويطوب، في مرحلة النضج

«الكامل «تمار»، ابتداء من شهر سبتمبر إلى أواخر شهر نوفمبر

«..... غلاف الثمرة «le pérrianthe» ؛»

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 3073.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 326+237 و 328+246 وبين النقطتين الكيلومتريتين 328+880 و 336+324 بجماعة المجاطية أولاد الطالب بإقليم مديونة بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 29 ماي إلى 29 يوليو 2024 بجماعة المجاطية أولاد الطالب بإقليم مديونة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 326+237 و 328+246 وبين النقطتين الكيلومتريتين 328+880 و 336+324 بجماعة المجاطية أولاد الطالب بإقليم مديونة، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك، وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
2	رسم عدد C/63159	حمو بن عبد لقادر ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	24	05	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
3	رسم عدد C/63159	حمو بن عبد لقادر ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	23	06	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتقييدات احتياطية وحجوزات تحفظية تخترقه طريق
4	رسم عدد C/63159	حمو بن عبد لقادر ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	95	97	01	ارض فلاحية عقار مثقل بتقييدات احتياطية وحجوزات تحفظية تخترقه طريق
6	رسم عدد C/30424	سعيد نظام ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	23	69	00	ارض فلاحية
7	رسم عدد C/63159	حمو بن عبد لقادر ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	37	59	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتقييدات احتياطية وحجوزات تحفظية
8	غير محفظة	ورثة حجاج الصغير جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	35	24	00	ارض فلاحية
9	رسم عدد 12/213818	محمد مرزوق جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	97	13	00	ارض فلاحية بها عمود كهربائي
10	غير محفظة	ورثة مرزوق المعطي جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	92	18	00	ارض فلاحية
11	رسم عدد C/61138	يونس قنيدل ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	59	23	00	ارض فلاحية عقار مثقل برهون رسمية
12	رسم عدد C/8165	حجيبة همان ومن معها جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	68	23	00	ارض فلاحية عقار مثقل برهون
13	غير محفظة	ورثة الوجداني بن الطيبي - تعرض ورثة العايدي بن بوشعيب المديوني جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	45	61	00	ارض فلاحية
14	رسم عدد C/61138	يونس قنيدل ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	73	06	00	ارض فلاحية عقار مثقل برهون رسمية
15	رسم عدد C/8165	حجيبة همان ومن معها جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	73	02	01	ارض فلاحية عقار مثقل برهون
16	رسم عدد C/85465	زوبيدة مراد ومن معها جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	86	87	00	ارض فلاحية عقار مثقل برهون جبرية

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك، وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
17	مطلب عدد 2/6531	فاطمة بنت بوشعيب بن غانم ومن معها جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	68	76	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتقييدات وتعرضات
18	رسم عدد 12/197796	احمد رركاكي جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	09	06	01	ارض فلاحية
19	مطلب عدد 2/6531	فاطمة بنت بوشعيب بن غانم ومن معها جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	33	51	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتقييدات وتعرضات
21	رسم عدد C/5431	محمد بن الحاج محمد ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	58	13	01	ارض فلاحية عقار مثقل بتقييد وحجز
23	رسم عدد C/3736	لمفضل بن الجيلالي ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	58	35	06	ارض فلاحية يخترقها خط كهربائي وطريق عقار مثقل بتقييدات ورهون وحجوزات
25	رسم عدد 12/170619	- محمد لخلو - أمينة بنشقرون - محمد سميرس جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	52	02	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتقييد ورهن رسمي وحجز تنفيذي
26	رسم عدد 48/1891	- وفاء منير - نادية الغازي جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	35	02	00	ارض فلاحية بها خط كهربائي عالي التوتر
27	رسم عدد 12/165086	سهر ملوك ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	24	00	00	ارض فلاحية
28	رسم عدد 12/157560	بديعة ملوك ومن معها جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	99	01	00	ارض فلاحية عقار مثقل برهن رسمي خط كهربائي عالي التوتر
29	رسم عدد 12/157558	عبد العلي برادة جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	52	25	00	ارض فلاحية
30	رسم عدد 12/214803	شركة فيتال فير ش.م.م جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	84	07	00	ارض فلاحية عقار مثقل برهن رسمية
31	رسم عدد 12/168827	شركة فيتال فير جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	84	02	00	ارض فلاحية عقار مثقل برهن رسمية
32	رسم عدد 12/209005	شركة فيتال فير ش م م جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	82	00	00	ارض فلاحية عقار مثقل برهن رسمية

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك، وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
33	رسم عدد 12/169785	شركة فيتال فير جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	97	00	00	ارض عارية عقار مثقل برهون رسمية
34	رسم عدد 48/3448	شركة فيتال فير شركة ذات مسؤولية محدودة جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	51	00	00	ارض فلاحية حق مرور خط كهربائي ذو قوة مرتفعة
35	رسم عدد 12/157560	بديعة ملوك ومن معها جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	40	28	00	ارض فلاحية عقار مثقل برهن
36	رسم عدد 12/165086	سهير ملوك ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	74	02	00	ارض فلاحية
37	رسم عدد 48/1891	- وفاء منير - نادية الغازي جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	30	37	00	ارض فلاحية بها خط كهربائي عالي التوتر
38	رسم عدد 12/170619	- محمد لولو - أمينة بنشقرون - محمد سميرس جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	10	78	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتقييد ورهن رسمي وحجز تنفيذي
39	رسم عدد 12/168848	- وفاء منير - سعد منير - نادية الغازي جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	84	00	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتقييد احتياطي
40	رسم عدد 12/209793	بلعيد ادعباس جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	76	33	00	ارض فلاحية
41	رسم عدد D/21361	خدوج بنسي ومن معها جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	64	10	02	ارض فلاحية يخترقها مر وخط كهربائي
42	رسم عدد 12/194580	البنك الشعبي المركزي جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	20	42	00	ارض فلاحية خط كهربائي ذو قوة مرتفعة
43	رسم عدد 48/3458	شركة سلطان غاز ش.م.م جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	00	01	00	ارض فلاحية عقار مثقل بحق مرور ورهن رسمي
44	رسم عدد 48/225	أحمد لعناية ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	74	85	00	ارض فلاحية يخترقها خطين كهربائيين ذي قوة مرتفعة عقار مثقل بتقييد احتياطي

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك، وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
45	رسم عدد 12/249346	ميلودة التجاري جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	53	62	00	ارض فلاحية عقار به حق مرور وخط كهربائي وتقييد احتياطي
46	غير محفوظة	- ورثة مساعد العربي - ورثة مساعد محمد جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	03	61	00	ارض فلاحية
47	رسم عدد 48/1631	محمد بن عربة ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	13	34	01	ارض فلاحية عقار مثقل بـهون رسمية وحجز تحفظي
48	رسم عدد C/4317	محمد اركيب جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	46	00	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتقييد احتياطي
49	مطلب عدد د/7012	عبد الاله نور بن محمد ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	53	91	00	ارض فلاحية بها خط كهربائي عقار مثقل بحجز تحفظي
50	رسم عدد C/22586	خديجة نور سعيد ومن معها جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	27	56	01	ارض فلاحية يخترقها مر وخط كهربائي عالي التوتر عقار به تقييد
51	مطلب عدد د/6772	المهدي اعسيلة بن علي بن داود ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	49	26	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
52	رسم عدد 48/4529	محمد برة ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	04	49	00	ارض فلاحية يخترقها مرعقار مثقل بتقييدات
53	رسم عدد D2/8141	مينة مسرار جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	48	82	00	ارض فلاحية يخترقها خط كهربائي عقار مثقل بتقييد احتياطي
54	رسم عدد 12/212305	فاطنة بنت البكري ومن معها جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	15	37	00	ارض فلاحية يخترقها خط كهربائي عقار مثقل بتقييدات احتياطية
55	رسم عدد C/39626	مينة مسرار جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	74	41	00	ارض فلاحية يخترقها خط كهربائي من التيار العالي عقار مثقل بتقييد احتياطي
56	غير محفوظة	مينة مسرار جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	56	23	00	ارض فلاحية يخترقها خط كهربائي

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المقترض أنهم كذلك، وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
57	مطلب عدد 48/4	الحاجة نجمة بنت الفقيه بن علي ومن معها جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	28	24	00	ارض فلاحية بها خط كهربائي ذو تيار متوسط عقار مثقل بتقييدات وتعرضات
58	رسم عدد C/24236	القرض الفلاحي للمغرب جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	93	52	00	ارض فلاحية بها مر عقار مثقل بتقييد احتياطي
63	رسم عدد C/22329	احمد اوعزى بن احماد ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	79	15	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتقييد احتياطي
64	غير محفظة	ورثة عبد الرحمان بن المعطي جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	59	07	00	ارض فلاحية
65	رسم عدد C/12824	بوشعيب عطيل ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	34	35	00	ارض فلاحية
66	رسم عدد C/22329	احمد اوعزى بن احماد ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	60	23	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتقييد احتياطي
67	غير محفظة	ورثة عبد الرحمان بن المعطي جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	34	21	00	ارض فلاحية
68	رسم عدد 48/4284	محمد ابدرار جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	88	10	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتقييد احتياطي
69	رسم عدد C/9562	عبد الرحيم بن احمد ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	42	83	00	ارض فلاحية يخترقها مر
70	رسم عدد C/10802	عبد الرحيم بن احمد ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	91	25	00	ارض فلاحية
71	رسم عدد C/22329	احمد اوعزى بن احماد ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	97	11	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتقييد احتياطي
72	غير محفظة	ورثة زيدان عبد الرحمان جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	87	45	00	ارض فلاحية
73	رسم عدد C/19691	عبد الرحيم بن احمد ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	67	72	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتقييد احتياطي
74	غير محفظة	- ورثة الحمادي محمد - ورثة البودلي احمد جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	52	24	01	ارض فلاحية
75	رسم عدد 12/195678	احمد ريوخ ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	17	55	00	ارض فلاحية

ملاحظات	المساحة			أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك، وعناوينهم	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
ارض فلاحية	82	55	00	ربيعة برة ومن معها جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	رسم عدد C/39528	76
ارض فلاحية	26	15	00	ورثة احمد الاشقي تعرض السيد ادريس الصبراي جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	غير محفظة	77
ارض فلاحية	62	23	00	كربي محمد جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	غير محفظة	78
ارض فلاحية	19	06	00	كربي حسن جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	غير محفظة	79
ارض فلاحية	92	09	00	اللويزي المير - تعرض جزئي من طرف كل من مروان وأسامة شني جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	غير محفظة	81
ارض فلاحية	37	28	00	محمد الخرشاشي جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	غير محفظة	82
ارض فلاحية	30	06	00	- محمد الشريف - عزيز الشريف جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	غير محفظة	83
ارض فلاحية	75	15	00	الأشقر الكبير جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	غير محفظة	84
ارض فلاحية	21	04	00	ادريس الصبراي جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	غير محفظة	86
ارض فلاحية	23	19	00	لكبير الاشقي جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	غير محفظة	87
ارض فلاحية	00	11	00	ورثة نسيبي العربي جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	غير محفظة	88
ارض فلاحية	08	03	00	ورثة هراس محمد جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	غير محفظة	89
ارض فلاحية	63	06	00	الحاج أحمد بوعمري جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	غير محفظة	90
ارض فلاحية	96	04	00	عادل موثق جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	غير محفظة	91

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك، وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
92	غير محفوظة	ورثة محجوبة الاشقى جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	66	01	00	ارض فلاحية
93	غير محفوظة	ورثة فاطنة الاشقى جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	56	05	00	ارض فلاحية
94	غير محفوظة	ورثة محمد الاشقى جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	69	08	00	ارض فلاحية
95	رسم عدد C/8903	عبد اللطيف كرمي ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	46	25	01	ارض فلاحية عقار مثقل بحجر تحفظي
96	رسم عدد C/8903	عبد اللطيف كرمي ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	67	01	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتقييد احتياطي
97	رسم عدد D2/16756	امينة وثيق ومن معها جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	09	05	00	ارض عارية عقار مثقل بتقييدات ورهون رسمية
98	غير محفوظة	سعيد الشواف جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	81	04	00	ارض فلاحية
99	رسم عدد C/5763	لكبير الاشقى ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	70	07	01	ارض فلاحية عقار مثقل برهون رسمية
100	غير محفوظة	ورثة الحسن الاشقى جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	10	07	00	ارض فلاحية
101	رسم عدد C/79233	طهيرة بنت أحمد ومن معها جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	49	72	00	ارض فلاحية عقار به ارتفاع مرور وتقييد احتياطي
102	رسم عدد C/14483	فاطنة بنت محمد ومن معها جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	09	20	00	ارض فلاحية
103	رسم عدد C/25740	عبد القادر الكبوري جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	28	54	00	ارض فلاحية عقار مثقل بارتفاع
104	غير محفوظة	ورثة محمد بن احمد بن سعيد جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	43	06	00	ارض فلاحية
105	غير محفوظة	الحنيش جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	75	50	00	ارض فلاحية
106	غير محفوظة	ورثة أحمد بن سعيد جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	08	26	00	ارض فلاحية
107	غير محفوظة	بوشعيب شوكري جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	09	04	00	ارض فلاحية

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المقترض أنهم كذلك، وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
107 مكرر	رسم عدد 85/11554	محمد بشرأوي بن عبد الله جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	83	14	00	ارض فلاحية عقار به تقييد (برج اتصالات المغرب)
108	رسم عدد 12/243628	أحمد ربوح ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	89	11	00	ارض فلاحية عقار به خطوط كهربائية من التيار المنخفض
109	رسم عدد 12/174126	عبد الحق بوخويمة جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	64	03	00	ارض فلاحية
110	غير محفظة	ورثة محمد بن احمد بن سعيد جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	29	05	00	ارض فلاحية
111	رسم عدد 12/169926	فاطمة بورييس ومن معها جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	12	14	01	ارض فلاحية
112	رسم عدد 48/1964	- المصطفى عبلاض - محمد عبلاط جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	83	04	00	ارض فلاحية عقار به تقييد ورهن
113	رسم عدد 48/1940	فاطمة زموري جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	77	21	00	ارض فلاحية
114	رسم عدد 12/169926	فاطمة بورييس ومن معها جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	51	09	00	ارض فلاحية
115	غير محفظة	ورثة محمد بن احمد بن سعيد جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	25	10	00	ارض فلاحية
117	غير محفظة	ورثة محمد الورضي جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	30	62	00	ارض فلاحية
118	غير محفظة	ورثة أولاد الميلودية جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	30	09	00	ارض فلاحية
119	غير محفظة	ورثة أولاد الميلودية جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	23	05	00	ارض فلاحية
120	غير محفظة	ورثة بن المال محمد بن عبد القادر جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	96	20	00	ارض فلاحية
121	غير محفظة	ورثة أحمد بن الباج جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	54	02	00	

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
122	رسم عدد 48/5044	1- أنيسة الحريشي بنت الحاج محمد 2- عيدة ابن عبد الجليل بنت محسن 3- عثمان ابن عبد الجليل بن محسن جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	94	33	00	ارض فلاحية عقار مثقل برهن جبري
123	رسم عدد 12/209253	ثريا عرفا جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	04	01	00	ارض فلاحية
124	رسم عدد 12/209262	عصام الزريقي جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	14	64	00	ارض فلاحية
125	رسم عدد 12/197237	- ادريس أمين الزريقي - زكرياء الزريقي جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	98	32	00	ارض فلاحية
126	غير محفظة	ورثة طه البعمري جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	15	80	00	ارض فلاحية
127	رسم عدد 12/265741	ادريس بنسعيد ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	64	17	00	ارض فلاحية
128	رسم عدد 12/266125	ادريس بنسعيد ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	08	30	00	ارض فلاحية
129	رسم عدد 48/5049	- عبد الله الزكاني - محمد رزاق - بوشعيب ساعد بن الشثوي جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	02	50	00	ارض فلاحية
130	مطلب عدد 25052/س	محمد بن الحاج المدعو ولد راضية ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	69	19	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
132	غير محفظة	عراق الرداد جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	20	08	00	ارض فلاحية
133	غير محفظة	عراق الرداد جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	90	53	00	ارض فلاحية
134	غير محفظة	ورثة الجاي جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	44	60	00	ارض فلاحية

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك، وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
135	رسم عدد 01/35159	دغور محمد ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	37	98	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتقييدات وجود اختلاف في رقم الرسم العقاري بمصلحة المسح العقاري d/35159 وبمصلحة المحافظة العقارية 01/35159
137	رسم عدد 12/174160	لحسن دغور جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	21	74	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتقييدات يخترقها ممران وخط كهربائي
138	رسم عدد 12/195731	حمزة بواندادن ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	37	11	00	ارض فلاحية يخترقها طريق عمومي وخط كهربائي
139	رسم عدد D2/25168	أمنية مكثيف ومن معها جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	22	40	01	ارض فلاحية عقار يخترقه طريق وممر
140	رسم عدد C/9040	رحمة العاجي ومن معها جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	02	37	00	ارض فلاحية
141	رسم عدد C/9040	رحمة العاجي ومن معها جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	95	58	01	ارض فلاحية
142	مطلب عدد 12/43426	العصفي عزيز بن بوشعيب ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	65	25	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتعرضات
143	مطلب عدد 12/43430	العصفي عبد القادر بن محمد جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	08	27	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتعرضات
144	مطلب عدد 12/43424	زغلول بوشعيب بن محمو ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	71	52	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتعرضات
145	مطلب عدد 12/43430	العصفي عبد القادر بن محمد جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	96	43	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتعرضات
146	مطلب عدد 12/43427	العصفي عزيز بن بوشعيب ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	41	42	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتعرضات
147	غير محفظة	خليل محمد بن علي جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	44	06	00	ارض فلاحية
148	مطلب عدد 12/43417	بوكري خليل بن علي جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	64	24	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتعرضات
149	مطلب عدد 12/43438	خليل سعيد بن علي جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	45	10	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتعرضات

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك، وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
150	مطلب عدد 12/43415	- عبد الحق خليل بن علي - مجيد خليل بن علي جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	33	34	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتعرضات
151	رسم عدد 12/200266	محمد الجامعي ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	43	19	00	ارض فلاحية
152	رسم عدد 12/205127	الزهرة الجامعي ومن معها جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	05	18	00	ارض فلاحية
153	رسم عدد 12/201319	- عادل الياني - نادية رزقي جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	12	09	00	ارض فلاحية
154	غير محفظة	ورثة الحاج علي خليل جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	91	00	00	ارض فلاحية
155	مطلب عدد 12/43416	بوكري خليل بن علي جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	05	36	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتعرضات
156	مطلب عدد 12/43414	- عبد الحق خليل بن علي - مجيد خليل بن علي جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	23	00	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتعرضات
157	مطلب عدد 12/43439	خليل عبد الهادي بن علي جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	95	35	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتعرضات
159	مطلب عدد 12/43432	العصفي عبد القادر بن محمد جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	62	01	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتعرضات
160	رسم عدد 48/263	مينة مقدم ومن معها جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	39	63	00	ارض فلاحية عقار مثقل برهن رسمي وحجز تحفظي
161	مطلب عدد 2/6589	الدولة الفرنسية ETAT FRANÇAIS جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	29	05	00	ارض فلاحية قناة مائية
162	رسم عدد 12/245609	حمزة لمريسي جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	67	06	00	ارض فلاحية
163	غير محفظة	فاطنة بن سعيد جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	36	47	00	ارض فلاحية مطلب عدد 12/44000 ملغى
164	رسم عدد 12/280559	- محمد المصطفى العلوي - عبد الرحيم القصير جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	72	46	00	ارض فلاحية عقار مثقل بمحجوزات

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك، وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
165	رسم عدد C/15868	لكبيرة بنت الحاج بوشعيب بن الياني ومن معها جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	05	00	02	ارض فلاحية عقار به تقييد احتياطي
166	مطلب عدد 28505/س	محمد بن الجيلالي ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	61	83	00	ارض فلاحية عقار به تقييدات
167	مطلب عدد 28505/س	محمد بن الجيلالي ومن معه جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	63	63	00	ارض فلاحية عقار به تقييدات
168	رسم عدد 48/3140	La Société "BFO FONCIERE" SARL AU جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	98	08	00	ارض فلاحية
169	غير محفظة	ورثة محمد بن الجيلالي جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	50	85	00	ارض فلاحية
170	غير محفظة	ورثة التهامي ربطة جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	27	25	01	ارض فلاحية
171	غير محفظة	ورثة حمين ابراهيم جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	12	94	00	ارض فلاحية
172	غير محفظة	ورثة التهامي ربطة جماعة المجاطية أولاد طالب إقليم مديونة	66	15	00	ارض فلاحية

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 3233.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 03+380 إلى ن.ك 06+342 بمقاطعة المعاريف بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 10 يوليو إلى 10 سبتمبر 2024 بمقاطعة المعاريف بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 03+380 إلى ن.ك 06+342 بمقاطعة المعاريف بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

ملاحظات	مساحتها			أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
أرض عارية.	98	00	00	زبيدة السبتي ومن معها. مقاطعة المعاريف، جماعة الدار البيضاء، عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	رسم عقاري عدد: C/513	1
أرض عارية؛ عقار مثقل برهن رسمي؛ وتجدر الإشارة الى ان هذا العقار يعتبر من العقارات المهملة.	30	08	00	جاكسين مونجو ومن معها. مقاطعة المعاريف، جماعة الدار البيضاء، عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	رسم عقاري عدد: C/1192	2
أرض عارية.	37	06	00	زبيدة السبتي ومن معها. مقاطعة المعاريف، جماعة الدار البيضاء، عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	رسم عقاري عدد: C/513	3
أرض.	28	12	00	الجماعة الحضرية للدار البيضاء. مقاطعة المعاريف، جماعة الدار البيضاء، عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	رسم عقاري عدد: C/366	4
طريق؛ عقار به ارتفاع حق المرور عرضه 5 أمتار.	14	09	00	شركة العقارات والمنقولات الفرنسية - المغربية ش.م. مقاطعة المعاريف، جماعة الدار البيضاء، عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	رسم عقاري عدد: C/6371	10

11	رسم عقاري عدد: C/85477	نورية بنونة ومن معها. مقاطعة المعاريف، جماعة الدار البيضاء، عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	98	00	00	أرض عارية؛ عقار مثقل بتقييدات وحجوزات تحفظية.
12	رسم عقاري عدد: C/85476	احمد المنصوري بن علي. مقاطعة المعاريف، جماعة الدار البيضاء، عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	31	01	00	عقار مثقل برهن رسمي وتقييد.
13	رسم عقاري عدد: C/85475	محيي الدين بوطالب. مقاطعة المعاريف، جماعة الدار البيضاء، عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	13	01	00	أرض عارية.
15	رسم عقاري عدد: C/6372	سعيد الكزولي ومن معه. مقاطعة المعاريف، جماعة الدار البيضاء، عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	26	01	00	عقار مثقل برهنيين رسميين.
17	رسم عقاري عدد: C/9095	حورية حسني ومن معها. مقاطعة المعاريف، جماعة الدار البيضاء، عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	80	16	00	طريق؛ عقار مثقل بحجوزات تحفظية وتقييدات ورهون رسمية وإنذار عقاري.
20	رسم عقاري عدد: 01/101557	شركة المكتب الشريف للفوسفات ش.م. مقاطعة المعاريف، جماعة الدار البيضاء، عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	88	03	00	أرض عارية.
21	رسم عقاري عدد: 01/101556	شركة *المكتب الشريف للفوسفات* ش.م. مقاطعة المعاريف، جماعة الدار البيضاء، عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	36	03	00	أرض عارية.
22	رسم عقاري عدد:	شركة *العمران الدار البيضاء - سطات* ش.م.	08	28	00	أرض عارية.

				مقاطعة المعاريف، جماعة الدار البيضاء، عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	C/8336	
أرض عارية.	00	15	03	شركة العمران البيضاء * ش.م. مقاطعة المعاريف، جماعة الدار البيضاء، عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	رسم عقاري عدد: 01/101561	23
أرض عارية.	00	03	26	شركة المكتب الشريف للفوسفات ش.م. مقاطعة المعاريف، جماعة الدار البيضاء، عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	رسم عقاري عدد: 01/101560	25
أرض عارية.	00	03	25	شركة المكتب الشريف للفوسفات ش.م. مقاطعة المعاريف، جماعة الدار البيضاء، عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	رسم عقاري عدد: 01/101559	26
أرض عارية.	00	03	40	شركة * المكتب الشريف للفوسفات * ش.م. مقاطعة المعاريف، جماعة الدار البيضاء، عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	رسم عقاري عدد: 01/101558	27

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 3270.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 364+630 و 370+793 بجماعة لحسانة بإقليم برشيد بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 17 يوليو إلى 18 سبتمبر 2024 بجماعة لحسانة بإقليم برشيد ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 364+630 و 370+793 بجماعة لحسانة بإقليم برشيد بولاية جهة الدار البيضاء - سطات، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصاميم
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية	54	15	00	عبد المجيد جواد جماعة حساسة، إقليم برشيد	رسم عقاري عدد 53 / 66515	1
أرض فلاحية	44	52	00	مصطفى و عبد الرحيم عروس جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفوظة	2
أرض فلاحية	03	11	00	عبد الكبير الدهني جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفوظة	3
أرض فلاحية	27	30	00	عبد الرحمان محمد جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفوظة	4
أرض فلاحية	21	13	00	محمد محمد جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفوظة	5
أرض فلاحية	33	07	00	جمال محمد جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفوظة	6
أرض فلاحية	64	29	00	محمد و علي محمد جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفوظة	7
أرض فلاحية	94	18	00	ورثة محمد بلخير جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفوظة	8
أرض فلاحية	71	15	00	فاطمة محمد جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفوظة	9
أرض فلاحية	95	22	00	نعيمة ومليكة التاديلي جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفوظة	10
أرض فلاحية	94	64	00	بوشعيب محمد جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفوظة	11
أرض فلاحية	32	43	00	عبد الواحد محمد جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفوظة	12
أرض فلاحية	06	03	00	ورثة عمر محمد جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفوظة	13
أرض فلاحية	93	10	00	عروس عبد الرحيم جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفوظة	14
أرض فلاحية	98	21	00	سعيد محمد جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفوظة	15
أرض فلاحية	78	25	00	عبد الإله محمد جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفوظة	16
أرض فلاحية	40	00	00	عروس نور الدين بن بوشعيب جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفوظة	17
أرض فلاحية	16	04	00	عبد الواحد أحمد بن عمر جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفوظة	18
أرض فلاحية	80	07	00	سعيد بن أحمد بن عمر جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفوظة	19
أرض فلاحية	96	01	00	جمال محمد بن عمر جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفوظة	20
أرض فلاحية	06	32	00	رضوان بن أحمد بن عمر جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفوظة	21

أرض فلاحية	00	36	93	ورثة الحاج الصغير لحمد جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	22
أرض فلاحية	00	11	29	ورثة عمر بن احمد جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	23
أرض فلاحية	00	01	45	ورثة الحاج الصغير لحمد جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	24
أرض فلاحية	00	18	67	بوشعيب بن احمد بن بوعزة جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	25
أرض فلاحية	00	02	54	ورثة الحاج الصغير لحمد جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	26
أرض فلاحية بما بناية	00	05	04	ورثة علي محمد جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	27
أرض فلاحية	00	33	36	تور الدين احمد بن عمر جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	28
أرض فلاحية	00	14	06	محمد سعيد بن عمر جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	29
أرض فلاحية	00	00	35	احمد جمال بن عمر جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	30
أرض فلاحية	00	34	40	محمد بلعروسي جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	31
أرض فلاحية	01	60	11	ورثة مطرب بوشعيب جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	32
أرض فلاحية	00	04	88	ورثة عماد الحاج عمر جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	33
أرض فلاحية	00	17	32	ورثة قاسم بالمشط جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	34
أرض فلاحية	00	02	97	ورثة صالح بالمشط جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	35
أرض فلاحية	00	77	16	نجاة المشط و من معها جماعة حساسة، إقليم برشيد	رسم عقاري عدد 15 /4089	36
أرض فلاحية	00	16	88	ورثة ادريس بن عبد الرحمن جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	37
أرض فلاحية	00	27	30	الزاهية صفوان بنت المكي جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	38
أرض فلاحية	00	52	97	الدكدك العروسي بن علي جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	39
أرض فلاحية	00	01	38	مصطفى الكحل بن احمد جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	40
أرض فلاحية	00	04	14	محمد تباري بن ادريس جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	41
أرض فلاحية	00	25	93	خدوج تباري بنت ادريس جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	42
أرض فلاحية	00	00	23	زيدة التباري بنت عبد الرحمن جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	43
أرض فلاحية	00	12	41	أيوب السعداوي بن محمد بن التهامي و من معه جماعة حساسة، إقليم برشيد	رسم عقاري عدد D /16901	44

أرض فلاحية	00	27	17	ورثة الجيلالي الوردی جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	45
أرض فلاحية	00	46	53	مصطفى العروسی بن قاسم جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	46
أرض فلاحية	00	38	96	ورثة احمد السعداوي جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	47
أرض فلاحية	00	02	77	محمد مدلس جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	48
أرض فلاحية	00	43	02	محمد الصالحی بن محمد جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	49
أرض فلاحية	00	30	28	احمد الحاج محمد بن الصغير جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	50
أرض فلاحية	00	34	96	عبد السلام محمد جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	51
أرض فلاحية	00	02	65	محمد محمد جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	52
أرض فلاحية	00	18	66	بوشعيب محمد بن هاني جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	53
أرض فلاحية	00	04	04	محمد محمد بن قاسم جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	54
أرض فلاحية	00	29	84	ورثة التهامي محمد جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	55
أرض فلاحية	00	00	13	مصطفى محمد بن قاسم جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	56
أرض فلاحية	00	45	19	احمد محمد بن الصغير جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	57
أرض فلاحية	00	71	40	محمد العروسی بن مجاهد جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	58
أرض فلاحية	00	00	65	السعدية بنت محمد بن بوشعيب و من معها جماعة حساسة، إقليم برشيد	رسم عقاري عدد C /19449	59
أرض فلاحية	01	33	01	ورثة احمد جودي بلهاوي جماعة حساسة، إقليم برشيد مأخوطة : يدعون أن ورثة أحمد جهدي بن الجيلالي أقسم المالكين للعقار	غير محفظة	60
أرض فلاحية	00	27	38	الحاج عبيد بن اليماني جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	61
أرض فلاحية	00	18	06	محمد عبيد بن اليماني جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	62
أرض فلاحية	00	19	13	ورثة محمد عبيد بن الطيبي جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	63
أرض فلاحية	00	02	32	محمد عبيد بن اليماني جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	64
أرض فلاحية	00	00	26	ورثة مريم عبيد بن اليماني جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	65
أرض فلاحية	00	51	23	ورثة محمد عبيد بن الطيبي جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	66

67	غير محفظة	ورثة بوشعيب الزكوري جماعة حساسة، إقليم برشيد	09	00	00	أرض فلاحية
68	رسم عقاري عدد 86 / 12007	رشيد الصغير بن محمد و عبد الغني الصغير ابن محمد جماعة حساسة، إقليم برشيد	40	33	00	أرض فلاحية
69	غير محفظة	محمد الصغير بن التهامي جماعة حساسة، إقليم برشيد	44	00	00	أرض فلاحية
70	غير محفظة	ورثة التهامي بن بوشعيب جماعة حساسة، إقليم برشيد	85	19	00	أرض فلاحية
71	غير محفظة	محمد بن التهامي جماعة حساسة، إقليم برشيد	35	16	00	أرض فلاحية
72	غير محفظة	ورثة قاسم العروسي جماعة حساسة، إقليم برشيد	55	22	00	أرض فلاحية
73	غير محفظة	الميلودي بشارة ومن معه جماعة حساسة، إقليم برشيد	72	30	00	أرض فلاحية
74	غير محفظة	تقامي التوري بن المكي جماعة حساسة، إقليم برشيد	89	19	00	أرض فلاحية
75	غير محفظة	حمو التوري بالمكي جماعة حساسة، إقليم برشيد	80	22	00	أرض فلاحية
76	غير محفظة	ورثة عبد الرحيم بن الزيتونية جماعة حساسة، إقليم برشيد	94	38	00	أرض فلاحية
77	رسم عقاري عدد 86/15858	تور الدين المجاهد بن قاسم و عبد اللطيف المجاهد بن قاسم جماعة حساسة، إقليم برشيد	86	23	01	أرض فلاحية
78	رسم عقاري عدد T / 664	فاطمة بشارة بنت بوغزة و من معها جماعة حساسة، إقليم برشيد	49	09	00	أرض فلاحية عقار منقل بتقييدات احتياطية
79	رسم عقاري عدد T / 664	فاطمة بشارة بنت بوغزة و من معها جماعة حساسة، إقليم برشيد	39	70	00	أرض فلاحية عقار به تقييدات احتياطية
80	غير محفظة	ورثة المجاهد قاسم جماعة حساسة، إقليم برشيد	26	00	00	أرض فلاحية
81	رسم عقاري عدد T / 664	فاطمة بشارة بنت بوغزة و من معها جماعة حساسة، إقليم برشيد	49	69	01	أرض فلاحية بما تقييدات احتياطية
82	غير محفظة	ورثة المجاهد قاسم جماعة حساسة، إقليم برشيد	46	08	00	أرض فلاحية
83	رسم عقاري عدد C / 18806	حليمة بنت حسن و من معها جماعة حساسة، إقليم برشيد	51	35	01	أرض فلاحية عقار به تقييد
84	رسم عقاري عدد C / 57004	خدوج بنت رحال بن الحاج عمر و من معها جماعة حساسة، إقليم برشيد	39	06	01	أرض فلاحية عقار منقل بروهون
85	غير محفظة	العبدية كاقيل جماعة حساسة، إقليم برشيد	12	02	00	أرض فلاحية
86	غير محفظة	ورثة عبد القادر الحدراوي جماعة حساسة، إقليم برشيد	98	54	00	أرض فلاحية
87	غير محفظة	أحمد بن عبد الله جماعة حساسة، إقليم برشيد	85	15	00	أرض فلاحية
88	غير محفظة	ورثة الطاهر قوسي جماعة حساسة، إقليم برشيد	50	25	00	أرض فلاحية بما بناءة
89	غير محفظة	ورثة الجيلالي جبري بلغالي جماعة حساسة، إقليم برشيد	83	46	00	أرض فلاحية

أرض فلاحية	00	06	04	محمد الزعيم بن الكبير جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	90
أرض فلاحية	00	18	10	أحمد بن عبد الله بن محمد جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	91
أرض فلاحية	00	01	88	ورثة الجيلالي بن الغالي جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	92
أرض فلاحية	00	14	46	مليكة أكرم بنت أحمد جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	93
أرض فلاحية	00	10	23	الزيتوني عمار بلحيمر جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	94
أرض فلاحية	00	07	30	ورثة جيري الجيلالي جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	95
أرض فلاحية عقار به تقييد	00	12	02	محمد بن عبد الله بن محمد جماعة حساسة، إقليم برشيد	رسم عقاري عدد 86 /10729	96
أرض فلاحية	00	07	03	مليكة بونار بنت محمد جماعة حساسة، إقليم برشيد	رسم عقاري عدد 53 /40275	97
أرض فلاحية	00	14	25	مليكة بونار جماعة حساسة، إقليم برشيد	رسم عقاري عدد 53 /89493	98
أرض فلاحية	00	23	65	ورثة الحاج محمد بن عبد الله جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	99
أرض فلاحية	00	01	49	ورثة محمد بونار بن الطاهر جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	100
أرض فلاحية	00	91	93	ورثة الحاج علي بن عبد الله جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	101
أرض فلاحية	00	02	24	ورثة محمد بونار بن الطاهر جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	102
أرض فلاحية	00	37	92	خالد المويوي بن بوشعيب جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	103
أرض فلاحية	00	00	05	أحمد السعيد جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	104
أرض فلاحية	00	22	62	خالد المويوي بن بوشعيب جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	105
أرض فلاحية	00	03	08	خالد المويوي بن بوشعيب جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	106
أرض فلاحية	00	44	99	أحمد السعيد جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	107
أرض فلاحية عقار مثقل برهون	00	39	07	خلود بنت رحال بن الحاج عمر و من معها جماعة حساسة، إقليم برشيد	رسم عقاري عدد C /57004	108
أرض فلاحية	00	03	60	فاطمة بريك جماعة حساسة، إقليم برشيد	رسم عقاري عدد 53 /66885	109
أرض فلاحية	00	54	80	الحاج أحمد بن مروان جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	110
أرض فلاحية	00	50	36	المجاهد قاسم جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	111
أرض فلاحية	00	16	53	محمد المالك جماعة حساسة، إقليم برشيد	رسم عقاري عدد 53 /33359	112

أرض فلاحية	00	12	64	محمد المالكي جماعة حساسة، إقليم برشيد	رسم عقاري عدد 53 / 31829	113
أرض فلاحية	00	13	36	ورثة الدحمان بن بوشعيب جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	114
أرض فلاحية	00	03	18	ورثة عبد القادر النويري بن بوشعيب جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	115
أرض فلاحية	00	03	61	ورثة الحاج دحمان النويري جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	116
أرض فلاحية	00	19	56	ادريس بن كروم جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	117
أرض فلاحية	00	24	60	ورثة النويري عبد القادر جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	118
أرض فلاحية	00	29	06	النجة بريك بنت محمد جماعة حساسة، إقليم برشيد	رسم عقاري عدد 86 / 12613	119
أرض فلاحية	00	30	51	فضمة بريك بنت محمد جماعة حساسة، إقليم برشيد	رسم عقاري عدد 86 / 12614	120
أرض فلاحية	00	29	54	زينة بريك بنت محمد جماعة حساسة، إقليم برشيد	رسم عقاري عدد 86 / 12615	121
أرض فلاحية	00	04	19	برحيم بريك بن محمد جماعة حساسة، إقليم برشيد	مطلب التحفيظ عدد 53 / 9585	122
أرض فلاحية	00	22	52	ورثة الجبري الجيلالي جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	123
أرض فلاحية	00	23	50	العربي زعيم جماعة حساسة، إقليم برشيد	رسم عقاري عدد 53 / 135294	124
أرض فلاحية	00	02	67	العربي زعيم جماعة حساسة، إقليم برشيد	رسم عقاري عدد 53 / 135294	125
أرض فلاحية	00	06	07	مليكة عوام جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	126
أرض فلاحية	00	00	04	عبد المجيد خيالي جماعة حساسة، إقليم برشيد	رسم عقاري عدد 53 / 91903	127
أرض فلاحية	00	05	69	عبد المجيد خيالي جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	128
أرض فلاحية	00	01	65	قطيمة المنصوري و من معها جماعة حساسة، إقليم برشيد	رسم عقاري عدد 53 / 2961	129
أرض فلاحية	00	01	58	ورثة عمار الزيتوني جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	130
أرض فلاحية	00	58	64	ورثة عمار الزيتوني جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	131
أرض فلاحية	00	10	72	محمد بومالك بن الجيلالي جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	132
أرض فلاحية	00	12	20	بوشعيب بومالك جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	133
أرض فلاحية	00	00	23	الزوهرة بومالك بنت بوشعيب و من معها جماعة حساسة، إقليم برشيد	رسم عقاري عدد 53 / 122950	134
أرض فلاحية	00	16	54	قاسم بومالك جماعة حساسة، إقليم برشيد	غير محفظة	135

136	رسم عقاري عدد 53 / 125943	فاطمة ايت كرو و من معه جماعة حساسة، إقليم برشيد	03	19	00	أرض فلاحية
137	غير محفظة	ورثة بومالك محجوبة جماعة حساسة، إقليم برشيد	08	08	00	أرض فلاحية
138	غير محفظة	ورثة بومالك محجوبة جماعة حساسة، إقليم برشيد	61	01	00	أرض فلاحية
139	غير محفظة	محمد الزعيم جماعة حساسة، إقليم برشيد	31	01	00	أرض فلاحية
140	رسم عقاري عدد 53 / 122950	الزوهرة بومالك بنت بوشعيب و من معها جماعة حساسة، إقليم برشيد	89	08	00	أرض فلاحية
141	رسم عقاري عدد 53 / 91567	مليكة جهري بنت عبد القادر جماعة حساسة، إقليم برشيد	22	00	00	أرض فلاحية
142	رسم عقاري عدد 53 / 103378	الزوهرة بومالك بنت بوشعيب و من معها جماعة حساسة، إقليم برشيد	62	05	00	أرض فلاحية
143	رسم عقاري عدد 53 / 91567	مليكة جهري بنت عبد القادر جماعة حساسة، إقليم برشيد	65	09	00	أرض فلاحية
144	مطلب التحفيظ عدد 53 / 8964	احمد مغروم بن ادريس و من معه جماعة حساسة، إقليم برشيد	74	53	00	أرض فلاحية
145	غير محفظة	ورثة جيري الجبالي جماعة حساسة، إقليم برشيد	59	25	00	أرض فلاحية
146	غير محفظة	شرف تلامي جماعة حساسة، إقليم برشيد	36	24	00	أرض فلاحية
147	غير محفظة	شرف تلامي جماعة حساسة، إقليم برشيد	41	35	00	أرض فلاحية
148	غير محفظة	ورثة عمار الحاج التوتبي جماعة حساسة، إقليم برشيد	38	37	00	أرض فلاحية
149	غير محفظة	ابراهيم المنور جماعة حساسة، إقليم برشيد	41	10	00	أرض فلاحية
150	غير محفظة	ورثة محمد بلحاج جماعة حساسة، إقليم برشيد	96	06	00	أرض فلاحية
151	غير محفظة	ورثة علي زنفار جماعة حساسة، إقليم برشيد	90	43	00	أرض فلاحية
152	غير محفظة	ورثة زنفار الحاج التهامي جماعة حساسة، إقليم برشيد	29	28	00	أرض فلاحية
153	غير محفظة	عبد السلام بن مروان جماعة حساسة، إقليم برشيد	36	26	00	أرض فلاحية
154	غير محفظة	المسلوك مصطفى جماعة حساسة، إقليم برشيد	58	42	00	أرض فلاحية
155	رسم عقاري عدد 53 / 7982	بوشعيب مملوك جماعة حساسة، إقليم برشيد	23	42	00	أرض فلاحية

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 3319.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 354+051 و 364+630 بجماعة سيدي المكي بإقليم برشيد بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 14 أغسطس إلى 14 أكتوبر 2024 بجماعة سيدي المكي بإقليم برشيد ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 354+051 و 364+630 بجماعة سيدي المكي بإقليم برشيد، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصاميم	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	رسم عقاري عدد 3031 / 53	فطيمة جلول بنت عبد القادر ومن معها جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	46	06	00	أرض فلاحية (لقد تم التحجير على السيد عبد الله جلول وتم تعيين شقيقته رشيدة جلول مقدما عنه)
2	غير محفظة	ورثة جلول أحمد بن حسن، إبراهيم خاليد، محمد الناجم، فاطمة الناجم، مزورة الناجم، عائشة الناجم، زويدة الناجم، فتيحة الناجم، مينة الناجم، سعيدة، فوزية الناجم، أحمد الناجم، عشوي عبد السلام، زهرة أمغار، أمينة أمغار، ورثة عبد السلام أمغار، ورثة الناجم السعيدة جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	57	90	02	أرض فلاحية
3	مطلب التحفيظ عدد 86 / 490	يوسف عشوي بن عبد السلام جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	27	39	00	أرض فلاحية به تعرض متبادل
4	غير محفظة	ورثة جلول أحمد بن حسن، إبراهيم خاليد، محمد الناجم، فاطمة الناجم، مزورة الناجم، عائشة الناجم، زويدة الناجم، فتيحة الناجم، مينة الناجم، سعيدة، فوزية الناجم، أحمد الناجم، عشوي عبد السلام، زهرة أمغار، أمينة أمغار، ورثة عبد السلام أمغار، ورثة الناجم السعيدة جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	98	37	01	أرض فلاحية
5	رسم عقاري عدد 1005 / D	عبد الله الزيات بن التهاوي ومن معه جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	96	44	01	أرض فلاحية مثقلة بتقييدات احتياطية وحجر تحفظي
6	رسم عقاري عدد 9123 / 86	شركة ENNEMRI MATERIELLES LOC SARL جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	23	00	00	أرض فلاحية مثقلة بتقييدات
7	رسم عقاري عدد C / 18148	الكبيرة بنت الجيلالي ومن معها جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	55	03	03	أرض فلاحية مثقلة بتقييدات وحجوزات تحفظية وارتفاع
8	رسم عقاري عدد C / 21689	احمد بن الحاج أحمد ومن معه جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	70	06	01	أرض فلاحية مثقلة بتقييد احتياطي وارتفاق
9	مطلب التحفيظ عدد 53 / 11827	نادية سقراط جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	79	49	00	أرض فلاحية
10	غير محفظة	بوشعيب الحمر جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	11	09	00	أرض فلاحية
11	غير محفظة	ورثة الحسين العشوي جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	71	35	00	أرض فلاحية
12	رسم عقاري عدد 53 / 97706	زهرة البصاري بنت قاسم ومن معها جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	66	46	00	أرض فلاحية
13	رسم عقاري عدد D / 17378	أحمد الفقيري بن بلكاسم جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	22	00	00	أرض فلاحية
14	رسم عقاري عدد 6015 / 15	أحمد الفقيري جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	04	72	01	أرض فلاحية
15	رسم عقاري عدد 1998 / T	بوشعيب بن الخطاب ومن معه جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	79	61	01	أرض فلاحية مثقلة برهون رسمية وتقييدات
16	غير محفظة	ورثة بوعزة الزيات جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	63	01	00	أرض فلاحية
17	غير محفظة	ورثة محمد برادة جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	24	23	00	أرض فلاحية نزاع بين ورثة محمد برادة والزهرة زيات وأمينة زيات وفاطمة ابدالي والزيتوني عائشة على ملكية العقار.

18	رسم عقاري عدد 53 / 25869	فاطمة المدعوة خدوج بنت محمد جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	67	04	00	أرض فلاحية
19	مطلب التحفيظ عدد 53 / 17114	خدوج محلا ومن معها جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	53	14	00	أرض فلاحية بها تعرض
20	رسم عقاري عدد 53 / 28433	العلمي رشيد ومن معه جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	73	00	00	أرض فلاحية مثقلة برهون رسمية
21	رسم عقاري عدد 53 / 45792	خدوج رشيد بنت محمد ومن معها جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	18	03	00	أرض فلاحية مثقلة بتقييد احتياطي
22	رسم عقاري عدد 53 / 57380	خدوج رشيد بنت محمد جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	46	09	00	أرض فلاحية
23	رسم عقاري عدد 4623 / D	فاطمة بنت المعطي ومن معها جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	29	00	00	أرض فلاحية مثقلة بتقييد احتياطي ورهن جبري
24	غير محفظة	خالد رشيد جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	11	03	00	أرض فلاحية تدعي ورثة علي زيات ملكيتهم لهذا العقار
25	غير محفظة	محمد زيات بن الحسين جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	33	08	00	أرض فلاحية
26	مطلب التحفيظ عدد 53 / 1658	رشيد مصطفى بن التهاوي جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	33	90	00	أرض فلاحية مثقلة بتعرضات
27	رسم عقاري عدد 53 / 45792	خدوج رشيد بنت محمد ومن معها جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	48	01	00	أرض فلاحية مثقلة بتقييد احتياطي
28	غير محفظة	ورثة رشيد مصطفى جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	84	40	00	أرض فلاحية
29	مطلب التحفيظ عدد 53 / 12082	ورثة المصطفى رشيد بن الحاج التهاوي جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	57	39	00	أرض فلاحية مثقلة بتعرض
30	رسم عقاري عدد 53 / 45792	خدوج رشيد بنت محمد ومن معها جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	01	03	00	أرض فلاحية مثقلة بتقييد احتياطي
31	رسم عقاري عدد 53 / 29401	فاطمة سيف الإسلام جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	32	06	00	أرض فلاحية
32	رسم عقاري عدد 53 / 33195	عبد الرحيم المتوفي جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	91	04	02	أرض فلاحية
33	رسم عقاري عدد C / 24098	سعيد سيف الإسلام بن الحاج جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	36	26	01	أرض فلاحية
34	رسم عقاري عدد 53 / 33195	عبد الرحيم المتوفي جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	82	05	00	أرض فلاحية
35	رسم عقاري عدد C / 32750	سارة بن الشايب بنت رشيد ومن معها جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	83	31	01	أرض فلاحية عقار مثقل برهن رسمي
36	غير محفظة	ورثة الحاج ادريس بن الشايب جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	04	40	01	أرض فلاحية تدعي زهرة قريلا ملكيتها لهذا العقار

أرض فلاحية	01	23	48	ورثة الفجل عبد القادر جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	غير محفظة	37
أرض فلاحية عقار منقل بتقيد احتياطي	00	02	73	فاطنة بلقاسم الشركة المدنية الفلاحية أكرمار سعاد صبري جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	رسم عقاري عدد 7818 / 15	38
أرض فلاحية	01	71	32	الحاج بوشعيب قريلو جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	غير محفظة	39
أرض فلاحية	00	00	92	عبد المجيد برور جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	غير محفظة	40
أرض فلاحية	00	79	13	ورثة الحاج العناية هروال جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	غير محفظة	41
أرض فلاحية	00	77	23	الشركة المدنية الفلاحية أكرمار جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	رسم عقاري عدد 53 / 19911	42
أرض فلاحية	00	52	88	محمّد بن المعطي جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	غير محفظة	43
أرض فلاحية مثقلة برهن رسمي	00	31	77	خليل ابراهيمي جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	رسم عقاري عدد 53 / 60966	44
أرض فلاحية مثقلة بعقود عدلية	00	90	02	إدريس روان بن الحاج احمد ومن معه جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	مطلب التحفيظ عدد 53 / 14059	45
أرض فلاحية	01	49	12	مليلة اقريلوا بن محمد ومن معها جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	رسم عقاري عدد 53 / 101758	46
أرض فلاحية عقار منقل برهون رسمية	00	26	79	الحاجة الذهبي بنت الشيخ ومن معها جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	رسم عقاري عدد C / 25097	47
أرض فلاحية	00	73	83	ورثة صالح الجمافرة جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	غير محفظة	48
أرض فلاحية	01	50	13	ورثة المعطي الفاتحي بن الخطاب جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	غير محفظة	49
أرض فلاحية	00	17	07	المحمد وليد بن ابراهيم جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	رسم عقاري عدد 6262 / 86	50
أرض فلاحية ومثقلة برهون رسمية	00	90	17	الحاجة الذهبي بنت الشيخ ومن معها جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	رسم عقاري عدد C / 25097	51
أرض فلاحية	00	11	41	المحمد وليد بن ابراهيم جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	رسم عقاري عدد 6262 / 86	52
أرض فلاحية	00	00	28	سعيد الصحراوي بن محمد جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	رسم عقاري عدد 53 / 52985	53
أرض فلاحية مثقلة بتقيدات احتياطية ورهون رسمية	00	07	91	اسماعيل فاتحي بن الحاج الخطاب ومن معه جاعة سيدي المكي إقليم برشيد	رسم عقاري عدد 5968 / C	54

55	رسم عقاري عدد 53 /71978	سكنية روان جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	86	54	01	أرض فلاحية
56	رسم عقاري عدد 53 /71979	نخاعة روان جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	62	02	00	أرض فلاحية
57	رسم عقاري عدد 53 /71979	نخاعة روان جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	76	27	01	أرض فلاحية
58	رسم عقاري عدد 53 /71980	فاطمة روان جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	47	13	00	أرض فلاحية
59	رسم عقاري عدد 53 /71981	محمد روان ومن معه جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	34	90	00	أرض فلاحية
60	رسم عقاري عدد 2033/ D	ادريس روان بن الحاج احمد جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	08	63	01	أرض فلاحية
61	مطلب التحفيظ عدد 53 /13469	ادريس روان بن الحاج احمد ومن معه جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	28	23	00	أرض فلاحية
62	غير محفظة	ورثة اولاد التازية جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	63	63	00	أرض فلاحية
63	رسم عقاري عدد 53 /102825	عبد اللطيف خيري بن محمد جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	37	19	00	أرض فلاحية
64	مطلب التحفيظ عدد 53 /13551	السيد سعيد جدعي بن محمد جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	90	37	00	أرض فلاحية مثقلة برهون رسمية
65	غير محفظة	الحطاب اعليجة جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	34	00	00	أرض فلاحية
66	رسم عقاري عدد C /30077	عثمان الزيندي بن يوسف ومن معه جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	27	08	01	أرض فلاحية مثقلة برهن رسمي وتقييدات احتياطية
67	غير محفظة	ورثة المكي بن التازية جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	70	49	00	أرض فلاحية
68	رسم عقاري عدد 53 /102839	يوسف العزيوي بن الطيب جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	24	42	00	أرض فلاحية
69	رسم عقاري عدد 53 /10282	محمد العزيوي ويوسف العزيوي وعبد الله العزيوي ومصطفى العزيوي جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	66	06	00	أرض فلاحية
70	غير محفظة	ورثة المكي بن التازية جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	91	36	00	أرض فلاحية
71	مطلب التحفيظ عدد 26090/ س	عبد القادر بن الفقيه ومن معه جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	95	10	00	أرض فلاحية مثقلة بتعرضات
72	رسم عقاري عدد 53 /10282	محمد العزيوي ويوسف العزيوي وعبد الله العزيوي ومصطفى العزيوي جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	19	04	00	أرض فلاحية
73	مطلب التحفيظ عدد 2307/ ت	السي احمد بن العروصي بن الحاج ومن معه جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	63	15	00	أرض فلاحية مثقلة بتعرضات

74	غير محفظة	ورثة المكي بن التازية جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	91	03	00	أرض فلاحية
75	مطلب التحفيظ عدد 2307/ت	السي أحمد بن العروصي بن الحاج ومن معه جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	92	45	00	أرض فلاحية مثقلة بتعرضات
76	غير محفظة	ورثة المكي بن التازية جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	38	15	00	أرض فلاحية
77	مطلب التحفيظ عدد 26090/س	عبد القادر بن الفقيه ومن معه جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	35	04	00	أرض فلاحية مثقلة بتعرضات
78	رسم عقاري عدد 53 / 100901	جمال مزبان بن مولاي احمد جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	68	63	00	أرض فلاحية
79	مطلب التحفيظ عدد 2307/ت	السي أحمد بن العروصي بن الحاج ومن معه جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	39	57	00	أرض فلاحية مثقلة بتعرضات
80	غير محفظة	ورثة المكي بن التازية جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	78	69	00	أرض فلاحية
81	غير محفظة	ورثة بوشعيب البنون بن المعطي جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	98	69	00	أرض فلاحية
82	غير محفظة	ورثة الحاجة القتيبي جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	36	83	00	أرض فلاحية
83	رسم عقاري عدد 53 / 136401	هشام باليزيد بن أحمد جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	49	45	00	أرض فلاحية
84	غير محفظة	ورثة المكي بن التازية جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	58	08	00	أرض فلاحية
85	رسم عقاري عدد 53 / 138723	فاطمة دنون بنت بوشعيب جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	18	51	00	أرض فلاحية
86	غير محفظة	بوشعيب القاسمي بن عبد القادر جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	67	03	00	أرض فلاحية
87	رسم عقاري عدد 53 / 89941	محجوبة صبري بنت محمد وامينة القاسمي بنت محمد والحسين القاسمي ابن محمد ومحمد القاسمي بن محمد جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	54	77	01	أرض فلاحية
88	رسم عقاري عدد 2303/ 86	عبد المجيد اعلاو بن محمد جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	50	06	00	أرض فلاحية
89	رسم عقاري عدد 7865/ 86	لطيفة القاسمي ومن معها جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	72	27	02	أرض فلاحية مثقلة برهون رسمية
90	مطلب التحفيظ عدد 29391/ C	محمد بن المكي بن محمد بن التازية جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	20	22	00	أرض فلاحية
91	غير محفظة	ورثة المكي بن التازية جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	42	32	02	أرض فلاحية
92	غير محفظة	عمر القاسمي جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	52	43	00	أرض فلاحية عقار منازل عليه من طرف السيد بوشعيب عروس

93	غير محفظة	مصطفى القاسمي جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	99	27	00	أرض فلاحية عقار منازل عليه من طرف السيد بوشعيب عروس
94	غير محفظة	عمر ومصطفى ورشيد ومحمد القاسمي جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	15	23	00	أرض فلاحية عقار منازل عليه من طرف السيد بوشعيب عروس وحياة القاسمي والزوهره القاسمي ورقية بومهدي
95	غير محفظة	ورثة المكي الرقيق جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	55	30	00	أرض فلاحية
96	غير محفظة	عبد النبي النحمد جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	99	12	00	أرض فلاحية يدعي عبد النبي صردي ملكيته لهذا العقار
97	غير محفظة	محمد النحمد جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	61	73	00	أرض فلاحية يدعي محمد صردي ملكيته لهذا العقار
98	غير محفظة	ورثة المكي الرقيق جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	33	48	01	أرض فلاحية
99	غير محفظة	خدوج تيباري بنت ادريس جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	58	26	00	أرض فلاحية
100	غير محفظة	المكي عروس جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	52	44	00	أرض فلاحية يدعي لكبير الثغادي بن محمد ملكيته لهذا العقار
101	غير محفظة	ورثة محمد عروس جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	04	37	00	أرض فلاحية يدعي محمد التادلي ملكيته لهذا العقار
102	غير محفظة	جلال ابراهيم جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	29	34	00	أرض فلاحية
103	غير محفظة	اولاد محمد النحمد جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	02	22	00	أرض فلاحية يدعي عبد الواحد التزاوي ملكيته لهذا العقار
104	مطلب التحفيظ عدد 23653 / C	بوشعيب بن عبد السلام بن احمد ومن معه جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	03	62	00	أرض فلاحية
105	غير محفظة	عبد الكبير الدهني جماعة سيدي المكي إقليم برشيد	42	05	00	أرض فلاحية

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 3323.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 60+544 و 61+768 بجماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 22 أغسطس إلى 22 أكتوبر 2024 بجماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 60+544 و 61+768 بجماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة (هـ)			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	غير محفظة	ورثة محمد مول الرغوبة جماعة الصخيرات, عمالة الصخيرات-تمارة	64	33	00	أرض عارية
2	رسم عقاري عدد 38/54169	شركة أوديسي انفست (SOCIETE ODESSA INVEST) SARL جماعة الصخيرات, عمالة الصخيرات-تمارة	42	07	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
3	رسم عقاري عدد 78/71514	فاطنة الراجي ومن معها جماعة الصخيرات, عمالة الصخيرات-تمارة	42	01	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
6	رسم عقاري عدد 78/12812	عبد العلي بنيس بن عبد الواحد جماعة الصخيرات, عمالة الصخيرات-تمارة	73	07	00	أرض فلاحية

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 3324.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 259+436 و 270+352 بجماعة صباح بعمالة الصخيرات - تمارة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 17 يوليو إلى 18 سبتمبر 2024 بجماعة صباح بعمالة الصخيرات - تمارة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 259+436 و 270+352 بجماعة صباح بعمالة الصخيرات - تمارة، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة (هـ)			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	رسم عدد R/10773	زينب الفاسي فهري بنت محمد الحبيب ومن معها جماعة صباح، عمالة الصخيرات-تمارة	87	10	01	أرض فلاحية عقار به إرتفاق
2	رسم عدد 38/18862	المحمد العسري بن علي جماعة صباح، عمالة الصخيرات-تمارة	29	17	02	أرض فلاحية
3	رسم عدد 38/18863	المحمد العسري بن علي جماعة صباح، عمالة الصخيرات-تمارة	08	13	01	أرض فلاحية
4	رسم عدد 38/18864	بوعزة افروخ بن بنعبد الله جماعة صباح، عمالة الصخيرات-تمارة	29	24	00	أرض فلاحية
5	رسم عدد R/6593	مريم لحسيني بنت احمد ومن معها جماعة صباح، عمالة الصخيرات-تمارة	57	89	02	أرض فلاحية عقار مثقل برهون وتقييدات
6	رسم عدد 78/53042	سي محمد بلة بن الحسين ومن معه جماعة صباح، عمالة الصخيرات-تمارة	96	35	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون
7	رسم عدد 38/31048	المصطفى بوحجرة بن الموساوي جماعة صباح، عمالة الصخيرات-تمارة	74	39	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
8	رسم عدد 78/16316	التهامية بلا بنت بوعلام جماعة صباح، عمالة الصخيرات-تمارة	32	16	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون
9	غير محفظة	الحاج الطاهر بلا جماعة صباح، عمالة الصخيرات-تمارة	97	92	00	أرض فلاحية
10	رسم عدد 78/53043	سي محمد بلة بن الحسين ومن معه جماعة صباح، عمالة الصخيرات-تمارة	42	43	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون ومنع التفويت
11	مطلب عدد 38/296	الحريط خديجة ومن معها جماعة صباح، عمالة الصخيرات-تمارة	29	75	00	أرض عارية
12	مطلب عدد 38/302	بلا مصطفى جماعة صباح، عمالة الصخيرات-تمارة	88	11	00	أرض عارية به رهن
13	مطلب عدد 38/281	بلا محمد جماعة صباح، عمالة الصخيرات-تمارة	26	11	00	أرض عارية
14	رسم عدد R/12404	فاطمة الصافي بنت احمد ومن معها جماعة صباح، عمالة الصخيرات-تمارة	50	67	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون ومنع التفويت وتقييدات وحجوزات
15	رسم عدد R/38902	1-عبد النبي بلا بن عبد القادر 2-أحمد بلا جماعة صباح، عمالة الصخيرات-تمارة	71	85	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون وإرتفاق ومنع التفويت
16	رسم عدد R/38899	للا عائشة العمراني بنت محمد ومن معها جماعة صباح، عمالة الصخيرات-تمارة	25	97	00	أرض فلاحية عقار به إرتفاق

17	رسم عدد R/39029	بوعزة المليلي بن احمد بن الصغير جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	32	36	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون
18	رسم عدد R/38901	محجوبة بنت محمد الصحراوية ومن معها جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	75	00	00	أرض فلاحية
18 مكرر	رسم عدد R/38901	محجوبة بنت محمد الصحراوية ومن معها جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	28	01	00	أرض فلاحية
20	رسم عدد R/38903	هشام حيزار بن محمد ومن معه جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	56	09	00	أرض فلاحية
21	رسم عدد R/38903	هشام حيزار بن محمد ومن معه جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	35	10	01	أرض فلاحية
22	رسم عدد R/38900	شريفة الداغري بنت العربي ومن معها جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	22	70	01	أرض فلاحية عقار به تقييدات
23	رسم عدد 38/9452	نجاة حيزر بنت جعفر ومن معها جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	68	07	00	أرض فلاحية
24	رسم عدد 38/21405	1- لحسن الداغري 2- بوشعيب الداغري جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	22	36	00	أرض عارية
25	رسم عدد R/38898	ادريس بن بجان بن محمد ومن معه جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	32	21	01	أرض فلاحية عقار به تقييد
26	رسم عدد 38/8981	ادريس بن بجان بن محمد ومن معه جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	32	14	01	أرض فلاحية عقار به تقييدات
28	غير محفظة	1-ورثة بوشعرة التهامية 2-فاطنة بوشعرة جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	28	50	00	أرض فلاحية
29	غير محفظة	لحبيب السية - نزاع بين لحبيب السية والضاوية السية و غنو السية عن ملكية العقار جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	92	31	00	أرض فلاحية
30	غير محفظة	ورثة بنعيسى بلواعر نزاع بين الورثة عن ملكية العقار جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	69	08	04	أرض فلاحية
31	رسم عدد 78/35695	سارة حمان النصيري بنت جمال جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	43	64	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
32	غير محفظة	عبد النبي السية جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	08	21	00	أرض فلاحية
33	غير محفظة	عبد القادر السية جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	82	66	00	أرض فلاحية

أرض فلاحية عقار مثقل برهون وتقييدات	00	05	12	فاطمة بنونس بنت محمد ومن معها جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد R/9326	34
أرض فلاحية	00	37	15	عبد المجيد السية جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	35
أرض فلاحية	00	41	94	ورثة بالعابد السية محمد السية يدعي أنه من ضمن المالكين للعقار جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	36
أرض فلاحية	00	25	97	خليل السية بن بالعابد ونجيب السية بن بالعابد وحسن السية بن بالعابد والجيلالي السية بن بالعابد والمختار السية بن بالعابد ومحمد السية بن بالعابد جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	36A
أرض فلاحية	00	22	77	الوالي السية بن حميدة جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	36B
أرض فلاحية	00	23	13	سعيد السية جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	38
أرض فلاحية	00	08	41	أبناء عبد النبي السية المذكور فقط جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	39
أرض فلاحية	00	06	06	ورثة عبد النبي السية جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	40
أرض فلاحية	01	05	23	1-البغادي صلاح 2-البادي محمد نزاع على ملكية العقار من طرف البغدادي لبغادي بن المعطي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	41
أرض فلاحية	00	85	59	بوراي محمد جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	42
أرض فلاحية	00	06	32	ورثة عبد النبي السية جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	43
أرض فلاحية	00	67	40	ورثة الصافي أحمد جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	44
أرض فلاحية	00	25	58	ورثة الصافي عباس جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	45
أرض فلاحية عقار مثقل برهن و تقييد	00	27	04	ادريس الصافي ابن عباس ومن معه جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد 78/47297	46
أرض فلاحية	00	58	40	ورثة سيدي أحمد الذهبي نزاع بين الورثة على التعويض لمن له الحق عند نزع ملكيته جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	47

أرض فلاحية	00	26	32	سيدي محمد الشروي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	48
أرض فلاحية	00	29	05	رشيد الشروي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	49
أرض فلاحية	00	28	35	المعطي الشروي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	50
أرض فلاحية	00	23	47	هشام الشروي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	51
أرض فلاحية	00	21	33	إدريس الشروي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	52
أرض فلاحية	00	60	44	ورثة الشروي بوعزة جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	53
أرض فلاحية	00	25	92	الشروي بوعزة جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	54
أرض فلاحية	00	31	69	الشروي الزهرة جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	55
أرض فلاحية	00	31	72	محجوبة الشروي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	56
أرض فلاحية	00	37	47	1- العطاوي سعيد 2- أضراوي رشيد 3- محمد بن السوسي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	57
أرض فلاحية	00	15	68	محمد بن السوسي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	58
أرض فلاحية	00	00	93	حسن بن للا جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	59
أرض فلاحية	00	00	31	الشروي التهامي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	60
أرض فلاحية	00	08	68	الحبيب ماعون جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	61
أرض فلاحية	00	14	96	الشرقي بوجدة جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	62
أرض فلاحية	00	03	74	أحمد الشقروني جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	63
أرض فلاحية	00	29	27	عبد محمد جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	64

أرض فلاحية	00	16	69	العربي السريعي بن عبد الرحمان جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد 78/34535	65
أرض فلاحية عقار به تقييد	00	45	60	طامو الديوش بنت محمد ومن معها جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد R/18398	66
أرض فلاحية عقار به تقييد	01	61	18	طامو الديوش بنت محمد ومن معها جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد R/18398	66 مكرر
أرض عارية	00	08	57	الازهري عبد الرحمان بن محمد ومن معه جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	مطلب عدد 38/2297	67
أرض عارية عقار به تقييدات	00	49	44	فاطنة بوجلابة ومن معها جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد 38/5685	68
أرض فلاحية	00	25	64	فاطنة الصافي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	69
أرض عارية عقار به تقييدات	00	30	81	محمد الازهاري بن محمد جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد 38/5687	70
أرض فلاحية عقار به تقييد	00	47	66	حليمة لبغادي بنت محمد ومن معها جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد R/35542	71
أرض فلاحية عقار به تقييدات	00	56	09	الحسين السية ومن معه جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد 38/5684	72
أرض عارية عقار مثقل برهن وتقييدات	00	26	40	1- مصطفى الحجاوي بن محمد 2- محمد الحجاوي بن محمد جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد 38/5686	73
أرض فلاحية عقار به تقييدات	00	36	27	اعمر الذهبي بن احمد ومن معه جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد 38/5409	74
أرض فلاحية	00	03	14	اعمر الذهبي ومن معه جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	75
أرض عارية	00	28	54	الصافي عائشة جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	مطلب عدد 38/800	76
أرض عارية	00	04	64	ورثة اسماعيل لمحمدي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	77
أرض عارية	00	07	03	الصافي فاطنة جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	78
أرض عارية	00	07	81	الصافي الشعيبة جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	79
أرض عارية	00	04	24	فارح الملوذي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	80
أرض عارية	00	07	31	ورثة الصافي المعطي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	81

أرض فلاحية عقار منقول برهون وتقييد	00	16	76	فاطنة الصافي بنت الجيلالي ومن معها جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد 38/27769	82
أرض عارية	00	27	12	ورثة الصافي المعطي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	83
أرض عارية	00	01	26	ورثة الصافي عباس جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	84
أرض فلاحية عقار به تقييدات	00	21	94	محمد الصافي بن عباس ومن معه جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد 38/27913	85
أرض عارية	00	51	71	ورثة الصافي المعطي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	86
أرض عارية	00	02	83	الصافي الزهرة جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	87
أرض عارية	00	78	55	ورثة الصافي احمد بن هدي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	88
أرض فلاحية عقار به تقييد	00	02	76	أحمد أوفقي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد R/35541	88 مكرر
أرض عارية	00	28	45	الصافي المعطي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	مطلب عدد 38/1114	89
أرض فلاحية	00	54	16	أحمد أوفقي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد 38/11903	90
أرض فلاحية	00	26	57	سماعيل سعود بن محمد جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد R/62885	91
أرض فلاحية	00	68	16	احمد مسترزق بن كور جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد R/24253	92
أرض فلاحية	00	18	32	فدوى المسكيني بنت عبد الله جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد 38/46048	93
أرض عارية	00	04	94	قدوري رشيد نزاع على ملكية العقار من طرف الزهرة القدوري وريبعة الغزالي ومن معها وعبد العزيز القدوري جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	94
أرض عارية	00	02	91	مسترزق احمد نزاع على ملكية العقار من طرف ربيعة الغزالي ومن معها جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	95
أرض عارية	00	07	06	ورثة علي القدوري نزاع على ملكية العقار من طرف ربيعة الغزالي ومن معها وعبد العزيز القدوري جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	96

أرض عارية	00	02	22	مستزق أحمد جماعة صباح، عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	97
أرض عارية	00	01	54	فدوى المسكيني بنت عبد الله جماعة صباح، عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	98
أرض فلاحية	00	38	30	ورثة الحاج عبد القادر قدوري نزاع على ملكية العقار من طرف ربيعة الغزالي ومن معها و عبد العزيز القدوري جماعة صباح، عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	99
أرض عارية	00	38	26	1-برقوق أحمد 2-الراضي محمد جماعة صباح، عمالة الصخيرات-تمارة	مطلب عدد 03/39941	100
أرض عارية	00	05	69	ورثة على القدوري نزاع على ملكية العقار من طرف ربيعة الغزالي ومن معها وعبد العزيز القدوري جماعة صباح، عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	101
أرض عارية	00	01	55	ورثة الحاج عبد القادر قدوري نزاع على ملكية العقار من طرف ربيعة الغزالي ومن معها وعبد العزيز القدوري جماعة صباح، عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	102
أرض عارية	00	00	59	بوعدة الذهبي نزاع على ملكية العقار من طرف الإدريسي بوعدة وبوعدة الذهبي جماعة صباح، عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	103
أرض عارية	00	11	53	1-برقوق أحمد 2-الراضي محمد جماعة صباح، عمالة الصخيرات-تمارة	مطلب عدد 03/39941	104
أرض فلاحية	00	01	44	محمد ضياء البرنوسي بن محمد جماعة صباح، عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد 78/56849	105
أرض فلاحية	00	27	57	لكبير الصافي وفتيحة الصافي جماعة صباح، عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	106
أرض فلاحية	00	08	90	ورثة مستزق زهرة جماعة صباح، عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	107
أرض فلاحية	00	06	54	الحيرش مصطفى جماعة صباح، عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	107 مكرر
أرض فلاحية عقار به تقييد	00	22	51	محمد ضياء البرنوسي بن محمد جماعة صباح، عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد 78/46656	108
أرض فلاحية	00	24	44	محمد ضياء البرنوسي بن محمد جماعة صباح، عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد 78/56849	109

أرض فلاحية عقار به تقييد	00	37	69	محمد ضياء البرنوسي بن محمد جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد 78/46656	110
أرض فلاحية عقار به تقييد	00	83	10	بوعزة الإدريسي بن محمد جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد 78/17717	111
أرض فلاحية عقار مثقل برهون	00	61	00	مبارك لعميري بن علال ومن معه جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد R/24323	112
أرض عارية	00	24	94	ورثة الحاج علي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	113
أرض عارية	00	17	76	مسعودة النجمي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	114
أرض عارية	00	13	03	ورثة عبد القادر النجمي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	115
أرض عارية	00	55	71	ورثة الحاج علي نزاع على ملكية العقار من طرف الذهبي عبد المجيد و زوكلي مبارك و الدحاني المصطفى و المعطي الزياتي و عبد السلام السموني و عبد الكريم رتيق جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	116
أرض عارية عقار به تعرض	00	90	93	عبد الله بن الجيلالي النجمي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	مطلب عدد 38/665	117
أرض عارية	00	21	74	عبد الله بن الجيلالي النجمي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	مطلب عدد 38/664	118
أرض فلاحية عقار به تقييد	00	08	79	عبد الرحمان الهلالي بن بوعزة ومن معه جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد 78/23941	119
أرض عارية	01	72	29	ورثة حليلة الذهبي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	120
أرض عارية	00	79	54	ورثة حليلة الذهبي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	121
أرض عارية	00	56	48	ورثة حليلة الذهبي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	122
أرض عارية	00	29	75	1-ورثة القايدة بالعناية 2-ورثة الحاجة طوطو جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	123
أرض فلاحية	00	33	53	1-فاطمة بن الجيلالي بنت الجيلالي 2-قندال بن الشرقاوي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد R/41384	124
أرض عارية	00	15	58	ورثة لحسن بالعناية جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	125

أرض فلاحية عقار به تقييد	00	02	07	الغازي المتقي بن محمد جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد 78/23919	126
أرض فلاحية	00	52	96	1- فاطمة بن الجيلالي بنت الجيلالي 2- قندال بن الشراوي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد R/41384	127
أرض فلاحية عقار به تقييد	00	06	51	محمد المتقي بن الحاج حمادي ومن معه جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد 78/23942	128
أرض فلاحية عقار مثقل برهون	00	05	21	الضاوية المتقي بنت الطيبي ومن معها جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد 38/16721	129
أرض فلاحية عقار مثقل برهون	00	10	31	الضاوية المتقي بنت الطيبي ومن معها جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد 38/16721	130
أرض فلاحية عقار به تقييد	00	08	73	متقي حلجة بنت محمد ومن معها جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد 78/23935	131
أرض عارية	00	05	21	ورثة مبارك بالعناية جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	132
أرض عارية	00	32	33	فتحي رشيد جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	133
أرض فلاحية عقار به تقييد	00	02	59	الضاوية المتقي بنت الطيبي ومن معها جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد R/44670	134
أرض عارية	00	10	81	1- عبد العزيز بنيس بن محمد 2- نصرى الحبابي بنت عبد المجيد جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	مطلب عدد 38/1469	135
أرض عارية	00	02	27	ورثة الطاهرة جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	136
أرض عارية	00	22	94	1- محمد العروبي بن امبارك 2- محمد الحامدي بن محمد جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	رسم عدد 78/63901	137
أرض عارية	00	24	50	الخنشان بوجلاية جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	138
أرض عارية	00	21	28	سيدي علي بوجلاية جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	139
أرض عارية	00	29	93	ورثة بوشعيب بوجلاية بن الطيبي نزاع على ملكية العقار مع ورثة امبارك بن محمد و ورثة بوجلاية بوشعيب بن أحمد وورثة بوجلاية محمد بن الطيبي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	غير محفظة	140
أرض عارية	00	44	60	ورثة بوشعيب بوجلاية بن الطيبي	غير محفظة	141

				نزاع على ملكية العقار مع ورثة امبارك بن محمد و ورثة بوجلابة بوشعيب بن أحمد وورثة بوجلابة محمد بن الطبي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة		
142	رسم عدد R/1411	عبد الهادي بن الشيخ محمد بن الحاج ومن معه جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	69	22	01	أرض فلاحية
143	مطلب عدد 03/40097	شاكرو موسى بن محمد ومن معه جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	71	05	01	أرض عارية عقار به تعرضات - تعرض كلي متبادل مع: 1-مطلب عدد R/28628 2-مطلب عدد 38/823
144	مطلب عدد ر/28442	1-الشيخ محمد بن الحاج العربي 2-الهالالي المهدي بن الحاج العربي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	80	85	00	أرض عارية عقار مثقل برهون وتعرضات
144مكرر	مطلب عدد ر/28442	1-الشيخ محمد بن الحاج العربي 2-الهالالي المهدي بن الحاج العربي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	05	03	00	أرض عارية عقار مثقل برهون وتعرضات
145	غير محفظة	خام الطبي وحابة عائشة جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	52	01	00	أرض عارية
146	غير محفظة	ورثة السدراوي محمد بن بلخير جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	38	14	00	أرض عارية
147a	غير محفظة	ورثة السدراوي محمد بن بلخير وورثة خام بوعزة بن بلخير جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	67	19	00	أرض عارية
147b	رسم عدد 78/33024	بلخير خام بن بوعزة جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	67	07	00	أرض فلاحية
147c	غير محفظة	خام بالخير جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	31	00	00	أرض عارية
148	غير محفظة	ورثة الحاج محمد الهالالي وورثة الحاج المهدي الهالالي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	89	71	00	أرض عارية
149	غير محفظة	ورثة الحاج محمد الهالالي وورثة الحاج المهدي الهالالي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	77	87	00	أرض عارية
150	غير محفظة	ورثة الحاج احمد بالعربي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	77	60	00	أرض عارية
151	رسم عدد 78/66564	عبد السلام بلعربي بن لكبير ومن معه جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	18	59	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون وتقييد
152	مطلب عدد 78/165	محمد بن احمد بنلعربي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	81	58	00	أرض فلاحية عقار به تعرض

153	غير محفظة	ورثة عبد الرحمان الهلالي بن محمد جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	10	04	00	أرض عارية
154	رسم عدد R/18716	محمد بوشجرة ابن محمد ومن معه جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	24	27	02	أرض فلاحية عقار مثقل برهون وتقييدات
155	رسم عدد 78/3391	محمد الحيان جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	52	65	00	أرض فلاحية
156	غير محفظة	ورثة الهادي عبد الكريم لكبيرة الهادي تدعي ملكيتها لهذا العقار جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	55	69	00	أرض عارية
157	غير محفظة	ورثة الحاج محمد الهلالي وورثة الحاج المهدي الهلالي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	74	18	02	أرض عارية
158	رسم عدد 78/34669	1-الحسين بن الحو بن علي 2-العراي بن الحو بن علي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	13	08	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون ومنع التفويت
159	غير محفظة	ورثة الحاج محمد الهلالي وورثة الحاج المهدي الهلالي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	97	07	00	أرض عارية
160	غير محفظة	ورثة الحاج محمد الهلالي وورثة الحاج المهدي الهلالي جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	34	25	05	أرض عارية
161	رسم عدد 78/42989	محمد الهلالي بن الحاج أحمد ومن معه جماعة صباح, عمالة الصخيرات-تمارة	86	93	06	أرض فلاحية عقار مثقل برهون ومنع التفويت وحجز تحفظي

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 250.25 و.ب صادر في 20 من رجب 1446 (21 يناير 2025)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 15 يناير 2025، التي يطلب فيها السيد رئيس مجلس النواب من المحكمة الدستورية تجريد النائب السيد محمد بودريقة من عضوية مجلس النواب، بناء على مقرر مكتب المجلس المثبت لغيابه لمدة سنة تشريعية كاملة دون عذر مقبول، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 12 المكررة من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 12 المكررة منه ؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب الجاري به العمل ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 12 المكررة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المشار إليها أعلاه، تنص في فقرتها الثالثة والأخيرة على أنه: «يجرد كل نائب تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال مجلس النواب دون عذر مقبول.

تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله المعني بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس النواب وفق أحكام الفصل 61 من الدستور.» ؛

وحيث إن المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس النواب تنص في فقرتها الأولى والبند «د» منها على أنه :

«طبقا لأحكام الفصل 61 من الدستور والمواد... 12 المكررة ... من القانون التنظيمي لمجلس النواب يجرد كل نائبة أو نائب من عضوية مجلس النواب في الحالات التالية :

«... د. الغياب غير المبرر عن أشغال المجلس لمدة سنة كاملة : كل عضو تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال مجلس النواب دون عذر مقبول.

ويعتبر عذرا مقبولا استفادة النائب(ة) المعني(ة) من رخصة مرضية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

يقوم مكتب المجلس بمراسلة النائبة أو النائب المتغيب لتوضيح أسباب غيابه كتابة طيلة هذه السنة، داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه مراسلة المكتب وفق المساطر الجاري بها العمل في هذا الشأن.

وفي حالة عدم توصل مكتب المجلس بجواب من المعني(ة) بالأمر داخل أجل المحدد، يعتبر ذلك تأكيدا منه بغيابه دون عذر مقبول.

يصدر المكتب مقررًا يثبت واقعة الغياب لمدة سنة كاملة ويرفقه بطلب التجريد، الذي يحيله رئيس المجلس على المحكمة الدستورية داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ ثبوت واقعة الغياب.»؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المضمنة بالملف، ومن المحضر رقم 112 المتعلق باجتماع مكتب مجلس النواب المنعقد بتاريخ 13 يناير 2025، ولا سيما قراره رقم 10، أنه تم توجيه واحد وأربعين (41) تنبيها للسيد النائب محمد بودريقة بواسطة مفوض قضائي، بمقر سكناه الوارد ببطاقته الوطنية للتعريف، لتوضيح أسباب غيابه عن أشغال المجلس طيلة سنة كاملة، دون توصل المكتب المذكور بأي جواب، وقد أرجعت تلك التنبيهات بملاحظة تعذر التبليغ رغم عدة محاولات ورغم ترك الإشعار بمحل سكناه لكونه مغلقا باستمرار، مما يعد تأكيدا منه بغيابه دون عذر مقبول، وأن مكتب المجلس تبعا لذلك، أصدر مقررته بإثبات واقعة غيابه عن حضور أشغال مجلس النواب لمدة سنة تشريعية كاملة دون عذر مقبول ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرف المعني، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 20 من رجب 1446 (21 يناير 2025).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجاي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، تبقى واقعة الغياب لمدة سنة تشريعية كاملة بدون عذر مقبول ثابتة في حقه، طبقا للإجراءات المقررة بموجب المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس النواب، مما يتعين معه تجريده من عضويته من المجلس المذكور مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك ؛

لهذه الأسباب :

أولا - تصرح بتجريد السيد محمد بودريقة المنتخب عن الدائرة الانتخابية المحلية «الفداء - مرس السلطان» (عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان) من عضويته بمجلس النواب وبشغور المقعد الذي كان يشغله مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية لشغل هذا المقعد وفق مقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛